

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/10/25/Rev.1<sup>1</sup>  
30 September 2010

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع العاشر  
ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010  
البند 7 من جدول الأعمال المؤقت\*

### الميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنين 2011-2012

منكرة من الأمين التنفيذي

#### أولاً - مقدمة

-1 طلب مؤتمر الأطراف، في جلسته التاسعة لدى اعتماد مقرره 34/9، إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنين 2011-2012 كيما ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، وأن يقدم ثلاثة بدائل للميزانية استناداً إلى ما يلي:

(أ) تقدير معدل النمو اللازم للميزانية البرنامجية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2009-2010 بالقيمة الحقيقية؛

(ج) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2009-2010 بالقيمة الاسمية.

-2 وتسعد اتفاقية التنوع البيولوجي الآن لتناول أهداف ما بعد 2010 الواردة في الخطة الاستراتيجية الجديدة لاتفاقية 2011-2020 عن طريق:

(أ) وضع مهمة وأهداف لعام 2020 تكون قابلة للتحقيق وأكثر قابلية للقياس؛ وأن تكون لها منطق أو يربط بين الرؤية والمهمة والأهداف؛ وأن تتماشى مع الأدلة العلمية المتاحة، بما في ذلك استعراض علمي للتوقعات بشأن التنوع البيولوجي أعد للطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

(ب) تناول دوافع التغير، وخاصة الدوافع غير المباشرة أو الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي؛

<sup>1</sup> أعيد إصدار الوثيقة بعد إدخال تغييرات على مشروع المقرر وتعديلاته تقنية في الفقرة 59 والمرفق السادس.

UNEP/CBD/COP/10/1

\*

(ج) توفير إطار أكثر فعالية للتنفيذ الوطني لأهداف الاتفاقية الثلاثة بما في ذلك من خلال أهداف وطنية، وآليات دعم ملائمة ونهج أكثر موثوقية للرصد والاستعراض على الصعيدين الوطني والعالمي، بما في ذلك تعزيز دور مؤتمر الأطراف في استعراض التنفيذ والتعلم من الخبرات.

-3 وأعدت الميزانية المشار إليها في الفقرة 1(a) أعلاه مع الأخذ في الحسبان الموارد البشرية والمالية المطلوبة كي تلعب الأمانة دورها كاملا في تنفيذ الخطة الاستراتيجية الجديدة لاتفاقية.

-4 ومع وضع في الاعتبار موظفي الأمانة الممولين حاليا من خلال الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) للاتفاقية، من المقترن رفع رتبة وظيفة المسؤول عن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من P-5 إلى D-1 بما يعبر عن زيادة أهمية ومسؤولية تعليم التنوع البيولوجي في جداول الأعمال الوطنية والعالمية الأوسع نطاقا. وبالمثل، تُرفع رتبة سبعة وظائف وهي موظف البرامج المعنى بالتأثر فيما بين اتفاقيات ريو الثلاث؛ والتقييم العلمي؛ والتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ والتنوع البيولوجي للغابات؛ والحصول وتقاسم المنافع؛ والمعارف التقليدية (المادة 8 (ي))، والمناطق المحمية من رتبة P-4 إلى P-5 تماشيا مع التأكيد على أهمية الخطة الاستراتيجية الجديدة في زيادة التأثر لمكافحة تغير المناخ والتصرّح؛ والدور الرئيسي الذي يتبعه تأثيره في عملية متابعة الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وإعداد الطبعة الرابعة من هذه النشرة؛ فضلاً عن الاعتراف بالأهمية الحاسمة لتطوير وصيانة المناطق المحمية والمناطق البحريّة والساخليّة والغابات والمعارف التقليدية في تحقيق الغايات الاستراتيجية لاتفاقية. كما يُقترح رفع رتبة وظيفة المساعد الخاص للأمين التنفيذي من P-2 إلى P-3 تماشيا مع المسؤوليات الإضافية لهذه الوظيفة.

-5 وقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عدم النظر في الزيادة المطلوبة من الموظفين والواردة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الميزانية المقترنة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنين 2009-2010 (UNEP-CBD/COP/9/27) نظراً للموقف المالي الذي تواجهه الاتفاقية وال الحاجة إلى اعتماد أموال إضافية لتغطية العجز المتوقع. ونتيجة لذلك، لم تُعتمد سوى وظيفة واحدة من أصل 12 وظيفة مطلوبة وتطلب الأمر أن تسعى الأمانة إلى الحصول على تمويل طوعي لعدد إضافي من الموظفين لتلبية التكاليف التي حدتها الأطراف للفترة 2009-2010.

-6 وتنوّع الأمانة وجود حاجة إلى الوظائف الفنية التسعة وظائف الخدمات العامة الست الجديدة التالية لفترة السنين 2011-2012، لتنفيذ برنامج عمل الاتفاقية بنجاح.

- موظف برامج (P-4) - دوائر الأعمال والتنوع البيولوجي (الترويج والمجموعات الرئيسية)
- موظف برامج (P-4) - المدن والتنوع البيولوجي (الترويج والمجموعات الرئيسية)
- موظف برامج (P-4) - التعاون بين بلدان الجنوب (الترويج والمجموعات الرئيسية)
- موظف برامج (P-4) - الاتصال والتنفيذ والترويج العامة (الترويج والمجموعات الرئيسية)
- موظف اتصال (P-4) - (يكون مقره جنيف) (الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية)
- موظف برامج (P-4) - التنوع البيولوجي الزراعي (الشؤون العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية)
- موظف برامج (P-3) - التنوع البيولوجي للغابات (الشؤون العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية)
- موظف معاون للبرامج (P-2) - التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (الشؤون العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية)
- موظف معاون للبرامج (P-2) - الترويج ومشاركة المجموعات الرئيسية (الترويج والمجموعات الرئيسية)
- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - البحث (مكتب الأمين التنفيذي)
- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - دوائر الأعمال/المدن/التعاون بين بلدان الجنوب (الترويج والمجموعات الرئيسية)
- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (الترويج والمجموعات الرئيسية)

- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - التنوع البيولوجي الزراعي (الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية)
  - وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - شؤون عامة (الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية)
  - وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - الغابات/التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية)
- 7 وتماشيا مع توزيع العمل، تقترح الأمانة أيضا نقل وظيفة واحدة من وظائف الفئة الفنية (موظف برامج - التقييمات العلمية (P-3)) التي تمول حاليا من الميزانية الأساسية للاتفاقية (الصندوق الاستئماني BY)، وتمويلها بدلًا من ذلك ضمن الميزانيات الأساسية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (الصندوق الاستئماني BG).
- 8 ومع الوظائف المقترحة الجديدة والاقتراح برفع رتب ثمان وظائف، ستكون الأمانة في موقع جيد يسمح لها بالتعغل على التحديات الجديدة لفترة ما بعد عام 2010. وتزد المتطلبات الجديدة للاتفاقية من حيث الموظفين في الجدول 1 الوارد في الصفحة 21 أدناه.
- 9 وتماشيا مع طلب مؤتمر الأطراف الوارد في الفقرة 21 من مقره 9/34 وهو أن تعد الأمانة مقتربين إضافيين إثنين للميزانية على أساس إبقاء الميزانية البرنامجية لفترة 2009-2010 بدون تغيير بالقيمة الحقيقة والقيمة الاسمية، تزد الميزانيتين المطلوبتين في المرفقين الثالث والرابع أدناه.
- ثانياً- متطلبات الاتفاقية من الموارد لفترة السنطين 2012-2011**
- 10 عند القيام بتكييفات مؤتمر الأطراف وهياته الفرعية الواردة في المادة 24 من الاتفاقية، فإن الأمانة تعمل من خلال الوحدات الست التالية: مكتب الأمين التنفيذي؛ ووحدة الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ ووحدة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية؛ وحدة الترويج والمجموعات الرئيسية؛ وحدة التنفيذ والدعم التقني؛ وحدة إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات.
- 11 ويتولى مكتب الأمين التنفيذي مسؤولية الإدارة الشاملة للأمانة، مما يوفر التماسك وجدوى التكاليف لعمل الأمانة ويضمن الاستجابة لاحتياجات الأطراف. والمكتب مسؤول كذلك عن كفالة الدعم الموضوعي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومختلف بروتوكولاتها والمكاتب التابعة لها. ويقوم مكتب الأمين التنفيذي أيضا بتنسيق تمثيل الأمانة في اجتماعات الشركاء الخارجيين وهو المسؤول الرئيسي عن الربط بين الأمانة والأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وكذلك جميع المجموعات الرئيسية والعمليات المشتركة بين الوكالات. ويتولى المكتب مسؤولية حشد الأموال وشؤون التعيين. ويكفل كذلك الاستعمال المجدى للتکالیف في مجال الموارد المالية والبشرية للاتفاقية وبروتوكولها بطريقة مرنة للوفاء بالاحتياجات المتغيرة حسبما يكون الأمر مناسبا. ويتألف مكتب الأمين التنفيذي من الأمين التنفيذي وموظفي إثنين من الفئة الفنية وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة.
- 12 وتنتولى شعبة الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية مسؤولية تنسيق وتسهيل إدخال التطورات العلمية والتقنية الحالية في عمل الاتفاقية. وتكتفى الشعبة أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالاستجابة لاحتياجات الاتفاقية وأن تسدى المشورة العلمية والتقنية إلى الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، حسبما طلب مؤتمر الأطراف في مقررات عديدة. وبصورة أكثر تحديدا، تستعرض الشعبة تنفيذ برامج العمل والأهداف ذات الصلة من الخطة الاستراتيجية والجوانب العلمية والتقنية من تنفيذ العمل المتعلقة بالمسائل الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.
- 13 وستلعب الشعبة دورا رياديا في تعزيز الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وستدعمها في تقييماتها لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي والتهديدات التي يتعرض لها وتقييمات التدابير المتخذة - وبصفة خاصة، تدابير التخفيف والتكيف المتخذة في سياق تغير المناخ.

- 14 - كما تتولى الشعبة مسؤولية حشد المجتمع العلمي في عملية جمع ونشر البيانات والمعلومات العلمية والتقنية، بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال الحفظ والتنمية المستدامة والتي يمكن أن تساعد الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ الاتفاقية. وتسلم الشعبة النواتج إلى الأطراف والشركاء من خلال غرفة تبادل المعلومات، وسلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، ووثائق الاجتماعات، والأنشطة المتعلقة بالترويج والمجموعات الرئيسية والتنفيذ وشعبة الدعم التقني. وخلال عملية جمع الأعمال العلمية والتقنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، ستواصل الشعبة إقامة الشراكات الرئيسية وتوسيع نطاقها، من خلال جملة أمور منها فريق الاتصال المشترك، وفريق الاتصال المعنى بالتنوع البيولوجي، وكونسورتيوم الشركاء العلميين. وستتند الشعبة إلى خبرات كونسورتيوم أصدقاء الفريق العامل المعنى بالمناطق المحمية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية وتيسير إقامة شراكات مماثلة لتنفيذ برامج العمل الأخرى. وتماشيا مع المقررات 16/8 و 9/16 و 9/17 لمؤتمر الأطراف التي توه بالحاجة إلى التعاون وتعزيز العمل المشترك والأنشطة المشتركة لأمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي، تم تحصيص ميزانية لاستمرار تعين موظف يعمل لفترة قصيرة في مقر الأمم المتحدة بنديبورك. ويقترح إنشاء وظيفة للاتصال المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر يكون مقرها جنيف. كما يقترح نقل موظف البرنامج الأقدم المعنى بالغابات بدون تكاليف إضافية إلى بون، وهي مقر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

- 15 - وستواصل الشعبة المساهمة في العمل المتعلق بالمدن والتعاون بين بلدان الجنوب وتبعد الموارد المالية، بما في ذلك من خلال مبادرة LifeWeb وتحديد مسائل جديدة وناشرة تتعلق بالأهداف الثلاثة لاتفاقية.

- 16 - ومن المقرر أن يتتألف فريق الموظفين المعينين بالشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال الفترة 2011-2012 من عشرة موظفين من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة.

- 17 - وتنتولى شعبة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية مسؤولية القضايا المتعلقة بوضع السياسات العامة المشتركة بين عدة قطاعات والتابعة للأمانة. وتقوم الشعبة بتيسير إعداد السياسات العامة لاتفاقية بشأن ما يلي: الحصول وتقاسم المنافع، والمعارف التقليدية، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، والتدابير الحافظة، والمسؤولية والجبر التعويضي، ونقل التكنولوجيا والتعاون فيها، وهي تنتولى المسئولية الكاملة عن إدماج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والقانونية في برامج العمل المواضيعية لاتفاقية. وتقدم الشعبة الدعم إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف والفريق العامل المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها والفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم المنافع، فضلاً عن اجتماعات الخبراء المتعلقة ببرامج العمل هذه. كما أنها تبني المعايير القانونية والدعم إلى الأمانة وغيرها من هيئات اتفاقية و تقوم بالاتصال بالمنظمات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية. وتقوم الشعبة أيضاً بالإشراف على تنفيذ اتفاق المقر مع كندا وعلى التفاهم مع حكومة مقاطعة كيبيك. وتتألف شعبة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية المقترنة لفترة 2011-2012 من ستة موظفين من الفئة الفنية وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة.

- 18 - وسيطلب اعتماد البروتوكول الجديد المتعلق بالحصول وتقاسم المعلومات التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي إنشاء أمانة مؤقتة لخدمة هذا الصك الجديد الملزم قانوناً. واستناداً إلى خبرة الأمانة فيما يتعلق ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ومع الأخذ في الحسبان لأحكام النص قيد التناوض، فإن خدمة هذا الصك الجديد ستطلب وظائف جديدة وإضافية لتنظيم اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية المؤقتة قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ واجتماعات الأطراف والكيانات الأخرى بعد دخوله حيز النفاذ، فضلاً عن أنشطة بناء القدرات لمساعدة الأطراف في الامتثال للالتزاماتها بموجب البروتوكول. وأعدت ميزانية تكميلية لغطية تكاليف الأمانة المؤقتة وهي ترد في المرفق الخامس.

-19 وتدعم شعبة التنفيذ والدعم التقني الأطراف في تعزيز تنفيذ الاتفاقية في سياق المواد 6 و13 و17 و20 و21 وأجزاء من المواد الأخرى ذات الصلة للاتفاقية. وتتولى الشعبة أعمال الأمانة بشأن المسائل المتعلقة بتوفير الدعم التقني للأطراف؛ والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 6)؛ والإبلاغ الوطني (المادة 26)؛ آلية غرفة تبادل المعلومات (المادة 18)؛ والموارد المالية والآلية المالية (المادتين 20 و21) والتنسيق فيما بين الوكالات وفيما بين البرامج. وتتوفر الشعبة أدوات ومبادرات توجيهية ومواد تدريبية وتنظم حلقات عمل لمساعدة في إعداد وتنفيذ وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية.

-20 ويوفر برنامج الشعبة المتعلق بالموارد المالية والآلية المالية الدعم لإجراء متابعة مستدامة للاتفاقات والالتزامات الواردة في المادتين 20 و 21 فضلاً عن استراتيجية الاتفاقية لتعينة الموارد وذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية، والهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية. وتقدم الشعبة خدمات إلى العملية الحكومية الدولية، من خلال الرصد والتحليلات والبحوث والتشجيع لمعالجة المجالات الرئيسية من تعينة الموارد الوطنية، والمساعدة الإنمائية الرسمية، والآليات المالية المبتكرة، والتكامل المالي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بناء القرارات وتقاسم المعلومات. كما أنها تنسق، بالتعاون الوثيق مع مرفق البيئة العالمية، العمل المتعلق بالإرشادات المقدمة إلى الآلية المالية، والنقارير المطلوبة، واستعراض فعالية الآلية المالية، وتحديد الاحتياجات من التمويل بموجب الاتفاقية. وتُدير الشعبة مبادرات التنوع البيولوجي والتنمية والحد من وطأة الفقر التي تمولها حكومتي ألمانيا وفرنسا لتعيم التنوع البيولوجي في صنع القرار الوطني (أ) من الاتفاقية) وتدعم المنظمات الإقليمية لصياغة استراتيجيات وخطط عمل إقليمية متعلقة بالتنوع البيولوجي. كما تقدم الشعبة خدمات إلى الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية. ومن العناصر الأخرى لأعمال الشعبة هو تشجيع وتنوير التعاون التقني والعلمي (المادة 18 من الاتفاقية) وتبادل المعلومات (المادة 17 من الاتفاقية) من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات. وتتألف آلية غرفة تبادل المعلومات من موقع الاتفاقية على الإنترنت، بما في ذلك خدماتها الإعلامية، وشبكة الآليات الوطنية لتبادل المعلومات مع المنظمات الشريكة. ويجري حالياً النهوض بآلية غرفة تبادل المعلومات استعداداً لتنفيذ هدف التنوع البيولوجي لما بعد عام 2010 والخطة الاستراتيجية. وتتألف الشعبة من خمسة موظفين من فئة الفنية وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة.

-21 وتتولى وحدة الترويج والمجموعات الرئيسية التي تعمل تحت الإشراف المباشر لشعبة التنفيذ والدعم التقني مسؤولية أنشطة الاتصالات والترويج للأمانة، بما في ذلك توفير الدعم لتنفيذ المادة 13 بشأن التنفيذ العام والتوعية العامة ومشاركة المجموعات الرئيسية. وتعتبر المبادرة العالمية للاتصال والتنفيذ والتوعية العامة من البرامج العالمية الرئيسية التي تنفذها الشعبة. وتدعم وحدة الترويج والمجموعات الرئيسية خدمات المكتبة والمطبوعات، بما في ذلك إنتاج المجلات والرسائل الإخبارية. وهي النقطة البؤرية لوسائل الإعلام وتتولى مسؤولية الأحداث الخاصة لاتفاقية التنوع البيولوجي ومناسباتها مثل الاحتفال بيوم الدولي السنوي للتنوع البيولوجي والسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام 2010. وفي حالة الموافقة على ذلك، ستتركز وحدة الترويج والمجموعات الرئيسية على الأنشطة المتعلقة بعقد الأمم المتحدة المقترن بشأن التنوع البيولوجي. والوحدة مسؤولة كذلك عن العمل المشترك مع جميع المجموعات الرئيسية شاملة النساء والأطفال والشباب والمنظمات غير الحكومية ومجتمع الأعمال. وتُدير الوحدة أنشطة بناء القدرات الفعالة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ عمليات الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة وتنفيذ المادة 13 من الاتفاقية.

-22 وبالإضافة إلى ذلك، تُبَسِّر الوحدة المبادرات العالمية والمحلية المتعلقة بدوائر الأعمال والتنوع البيولوجي من خلال الرسائل الإخبارية والكتيبات والمؤتمرات لتشجيع شبكة متكاملة من شركات القطاع الخاص ومؤسسات الصناعة وكليات إدارة الأعمال وأفرقة تبادل الأفكار والمنظمات غير الحكومية وما إلى ذلك وفقاً للمادتين 10(ه) و16 من الاتفاقية. وتتألف الوحدة من ستة موظفين من فئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة.

-23 وتنولى شعبة إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات مسؤولية إدارة وإعادة نشر الموارد المالية والبشرية. وتقوم، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بتوفير الإدارة المالية والخدمات الإدارية العامة وخدمات شؤون الموظفين وخدمات السفر. كما تنولى الشعبة مسؤولية خدمات الاجتماعات التي تنظم بموجب الاتفاقية وبروتوكول السلامة الأحيائية. وتتألف شعبة إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات من موظفين إثنين من الفئة الفنية وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة، بالإضافة إلى أربعة موظفين من الفئة الفنية وأحد عشر موظفا من فئة الخدمات العامة يمولهم اليونيب، من تكاليف دعم البرنامج.

**باء-** الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية التي تدعم الأنشطة المقتمدة (الصندوق الاستثماري BE)

-24 تعكس في المرفق السادس المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية التي تدعم الأنشطة المقتمدة (الصندوق الاستثماري BE) لفترة السنين 2011-2012.

**جيم-** الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية (الصندوق الاستثماري BZ)

-25 تعكس في المرفق السابع المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية (الصندوق الاستثماري BZ) لفترة السنين 2011-2012 ويرد في المرفق الثامن مجموعاً إرشادياً لتكاليف مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية (الصندوق الاستثماري VB).

**DAL-** مشروع جدول الأنسبة المقررة لفترة 2011-2012 (الصندوق الاستثماري BY)

-26 ينعكس في المرفق التاسع مشروع جدول الأنسبة المقررة لفترة السنين 2011-2012 استناداً إلى الميزانية المقترحة المبينة في الجدول 2 الوارد في الصفحة 21 أدناه.

**ثالثا-** العوامل الرئيسية والافتراضات الرئيسية المستعملة في تقدير المتطلبات من الموظفين والموارد لفترة السنين 2011-2012

**ألف-** تكاليف دعم البرنامج

-27 نوقشت مسألة تكاليف دعم البرنامج في مذكرة الأمين التنفيذي وقدمت إلى المكتب. وتمويل حالياً خمس وظائف من الرتبة الفنية (رئيس الخدمات المالية والموارد المالية؛ موظف إداري؛ موظف إدارة الصندوق؛ ومعاون موظف معني بالتمويل؛ ومساعد شخصي للأمين التنفيذي) وإحدى عشرة وظيفة من فئة الخدمات العامة من تكاليف دعم البرنامج.

**باء-** تكاليف الموظفين وتكاليف السلع والخدمات

-28 تستند الأرقام المستعملة في حساب تكاليف موظفي الفئة الفنية (وتشمل الرواتب والتكاليف المشتركة التي تختلف من محطة خدمة إلى محطة خدمة أخرى) في الميزانية المقترحة لفترة السنين 2011-2012، إلى تكاليف عام 2009 مع زيادة قدرها 3 في المائة في السنة، حسبما هو مبين في الجدول أدناه:

### الأرقام المستعملة في حساب تكاليف الموظفين

الرتبة	2012	2011	2010	2009
ASG	282,700	274,500	231,100	224,400
D-1	233,000	226,000	214,200	208,000
P-5	213,600	207,400	194,600	189,000
P-4	177,500	172,400	166,300	161,500
P-3	145,000	140,800	141,200	137,000
P-2	108,500	105,500	111,100	108,000
الخدمات العامة	60,000	58,000	60,500	58,800

-29 كما تتعكس في ميزانية السنين 2011-2012 زيادة نسبتها 1.8 في المائة في تكاليف الخدمات والسلع التي تشتريها الأمانة، استناداً إلى إعادة تقييم الدولار الكندي ومؤشر مستوى المعيشة الكندي لعام 2009. وعلاوة على ذلك، تعكس فسها التكاليف الإضافية لموظفي الأمانة الحاليين.

#### جيم - الافتراضات

-30 تستند الميزانية البرنامجية المقترحة إلى الافتراضات التالية:

- (أ) تتحمّل الاتفاقية 85 في المائة من التكاليف المتقاسمة بين الاتفاقية والبروتوكول؛
- (ب) سوف يعقد اجتماع واحد لمؤتمر الأطراف (الاجتماع الحادي عشر) في 2012 لمدة أسبوعين؛
- (ج) يعقد اجتماعان مدة كل منهما أسبوع واحد (واحد كل سنة)، للهيئة الفرعية المنعقدة بين الدورات والمفتوحة العضوية للاتفاقية؛
- (د) يعقد اجتماعان في تعاقب، للأفرقة العاملة المخصصة للاتفاقية؛
- (ه) يعقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف لمدة أسبوع واحد في عام 2011؛
- (و) باستثناء اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية للاتفاقية، تعقد جميع الاجتماعات المفتوحة العضوية في جلسات عامة/لجان جامعة؛
- (ز) سيقوم المكتب بالاتصال عن طريق التحاور عن بعد، كلما كان الأمر لازماً. وسوف تعقد اجتماعات المكتب مرة واحدة في السنة على الأقل ويفضل بالتزامن مع الأحداث الرئيسية لاتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الأحداث ذات الصلة؛
- (ح) سيقوم مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالاتصال عن طريق التحاور عن بعد كلما كان الأمر لازماً. وسوف تعقد الاجتماعات مرة واحدة في السنة على الأقل ويفضل أن يكون ذلك بالتزامن مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

-31 وينبغي ملاحظة أن الميزانية البرنامجية المقترحة لبروتوكول السلام الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP- MOP/5/7/Add.1) تستند إلى الافتراضات التالية:

- (أ) تتحمّل الأطراف في البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لبروتوكول بقدر ما تكون متميزة؛
- (ب) يتحمّل البروتوكول 15 في المائة من التكاليف المتقاسمة بين الاتفاقية والبروتوكول.

-32 واتبعت الأسلوب التالية لإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة:

- (أ) جمعت تكاليف الدعم الإداري (مثل الاتصالات ومستلزمات المكاتب والصيانة) وتكاليف خدمات جتمعات مؤتمر الأطراف وهياته الفرعية تحت بند إدارة الموارد بدلاً من توزيعها حسب البرنامج؛  
(ب) تحدد تكاليف السفر والمساعدة المؤقتة لكل برنامج على حدة.

#### دال- **التكاليف المقتسمة**

-33 وقد وافق مؤتمر الأطراف في الفقرة 26 من مقرره 34/9 على تقاسم تكاليف خدمات الأمانة المشتركة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس معدل 15:85 لفترة السنين 2009-2010. وواصلت الأمانة استعمال آلية لتتبع الوقت لجميع الموظفين على مدى الفترة 2009-2010، وبعد إجراء تحليل للنتائج، واقتصر الإبقاء على المعدل الحالي وهو 15:85.

-34 وأوضح استعراض للوقت المخصص لمختلف الموظفين الذين يعملون حالياً عملاً مشتركاً بين الاتفاقية وبروتوكول السلامة الأحيائية أن العمل الذي اضطلع به الموظفون التاليون على مدى السنين الماضيتين يتعلق بأعمال الاتفاقية بنسبة 100 في المائة تقريباً ولذلك يقترح عدم اعتبار هؤلاء الموظفين كموظفين مقتسمين وينبغي تحمل الاتفاقية 100 في المائة من التكاليف بدلاً من 85 في المائة حسبما هو معمول به حالياً:

- موظف برامج برتبة P-4 - التقىيمات العلمية
- موظف برامج برتبة P-3 - التقارير الوطنية
- موظف برامج برتبة P-3 - موقع الإنترت
- مساعد برامج برتبة G-7 - التقارير الوطنية

-35 وبالإضافة إلى ذلك، نقلت وظيفة أمين هيئات الإدارة (P-4) المقتسمة سابقاً بين الاتفاقية والبروتوكول في شعبة إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات إلى مكتب الأمين التنفيذي نظراً لعدم اعتبار وظيفة كبير الموظفين كتكاليف مقتسمة.

-36 وأخيراً، وجد أن الوظيفة التي يشغلها موظف البرامج المعنى بالتقىيمات العلمية (P-3)، وهي وظيفة مقتسمة حالياً بنسبة 15:85 بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، تتعلق بمسائل تخص بروتوكول السلامة الأحيائية فقط، وبالتالي من المفترض نقلها إلى ميزانية البروتوكول بنسبة 100 في المائة.

#### رابعاً- الحاجة إلى موارد إضافية في فترة 2011-2012

-37 إن الموارد الإضافية المطلوبة لفترة السنين 2011-2012 ناتجة أساساً عن عاملين إثنين (1) زيادة الموظفين المطلوبين لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف بعد عام 2010 و(2) زيادة عدد المجتمعات المفتوحة العضوية المزمعة لفترة السنين القادمة. وإضافة إلى الجدول الزمني العادي للجمعيات المفتوحة العضوية، من المتوقع أن تعقد الأمانة اجتماعاً استثنائياً لمؤتمر الأطراف في عام 2011 فضلاً عن اجتماعين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع.

-38 وبالنظر إلى الآثار المحتملة لعمليات دوائر الأعمال على التنوع البيولوجي والدور الذي يتعين أن يلعبه مجتمع دوائر الأعمال والمجتمع المدني لتنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية، على جميع المستويات، من المفترض تعين موظف برامج (P-4) معني بمسألة دوائر الأعمال والتنوع البيولوجي. وسيكون هذا الموظف مسؤولاً عن مشاركة مجتمع دوائر الأعمال في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية وفقاً للمقرر 26/9 بشأن تشجيع مشاركة دوائر الأعمال. وعن طريق العمل بالشراكة مع الجهات الفاعلة الرئيسية مثل المجلس العالمي لدوائر الأعمال من أجل التنمية المستدامة والغرفة الدولية للتجارة، فضلاً عن

شعبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنية بالเทคโนโลยجيا والصناعة والاقتصادات، سيعمل موظف البرامج كنقطة اتصال بمجتمع دوائر الأعمال كل من خلال إعداد وإدماج خطط العمل وأفضل الممارسات في أنشطتها التجارية. وتنماشى مثل هذه المبادرة مع الخطة الاستراتيجية لاتفاقية، فضلاً عن عدد من مقررات مؤتمر الأطراف التي تهدف إلى مشاركة أصحاب المصلحة.

- 39 - ولاحظت الأمانة، لدى متابعتها للمقرر 25/9، الإمكانيات الكبيرة التي يوفرها التعاون بين بلدان الجنوب من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية الجديدة استكمالاً للتعاون التقليدي بين بلدان الشمال والجنوب، وتقاسم أفضل الممارسات وتعزيز التعاون التقني وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك بُعد التنوع البيولوجي في الهدف 7 من الأهداف الإنمائية للألفية. وستقدم خطة عمل متعددة السنوات بشأن التعاون بين بلدان الجنوب من أجل التنمية أعددت بالشراكة مع مجموعة ـ 77 والصين إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. ومن أجل مساعدة الأطراف في تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات، تقترح الأمانة تعين موظف ببرامج (P-4) معنى بالتعاون بين بلدان الجنوب لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب من أجل تنفيذ الاتفاقية. وسيتم تشجيع إدماج بُعد التنوع البيولوجي في الأطر الجارية ذات الصلة بالتعاون بين بلدان الجنوب، مثل برنامج عمل كراكس بشأن التعاون بين بلدان الجنوب لمجموعة ـ 77 والصين، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والآليات الإقليمية الأخرى. وسيتم استكشاف إمكانية تبادل الخبرات بين مناطق البلدان النامية بشأن إدارة النظم الإيكولوجية الرئيسية العابرة للحدود، فضلاً عن المساعدة التقنية فيما بين البلدان النامية. وفي هذا الصدد، سيتم النظر في إدماج التعاون بشأن التنوع البيولوجي في عمل المنظمات الدولية ذات الصلة مثل اليونسكو ووحدة التعاون بين بلدان الجنوب التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية. وتشجع البلدان النامية الرئيسية التي هي في موقف يسمح لها بذلك على تقاسم خبراتها مع أقل البلدان نمواً، وخاصة البلدان الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

- 40 - ويمكن أن تكون إحدى نقاط التركيز لهذه الأنشطة هي التعاون بين البلدان التي تتقاسم مناطق أحيايية مماثلة، مثلاً التعاون بين بلدان حوض الأمازون وحوض الكونغو وجنوب شرق آسيا، التي تشمل على غابات مدارية واسعة، والبلدان الجزرية في المحيط الهادئ، والمناطق المعرضة لخطر التصحر (في أمريكا الجنوبية والشمالية وأفريقيا والأراضي الآسيوية).

- 41 - وعلى السلطات المحلية أن تقوم بدور كبير ومتامٍ في تنفيذ أهداف الاتفاقية، حسبما أُعترف بذلك في المقرر 28/9. وتؤثر أنشطة هذه السلطات تأثيراً مباشراً أو غير مباشراً على التنوع البيولوجي، في مجالات مثل تخطيط استخدام الأراضي ومراقبة التنمية وصيانة وتطوير البنية التحتية المادية وتنظيم برامج التوعية والتثقيف، وإدارة الفضلات ومراقبة التلوث. غير أن الإمكانيات الكاملة لمساهمة السلطات المحلية في تنفيذ الاتفاقية لا تتحقق إلا إذا نسقت جهودها وحظيت بدعم على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، من قبل حكوماتها الوطنية والاتحادية، بوصفها أطرافاً في الاتفاقية. وفي العديد من البلدان، لم تُدمج السلطات المحلية على نحو فعال الأهداف الثلاثة لاتفاقية في وظائفها التخطيطية والإدارية نتيجة عدم توافر القدرات الداعمة. وتقترح الأمانة إنشاء وظيفة جديدة وهي موظف ببرامج (P-4) معنى بالمدن والسلطات المحلية للاتصال بالمؤسسات المعنية ذات الصلة بتطبيق الأدوات والمبادئ التوجيهية المعدة بموجب الاتفاقية بغية المساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية وغاياتها وأهدافها فضلاً عن جمع معلومات عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، بما في ذلك إرسال أي التزامات وأنشطة من شأنها أن تسهم في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الحكومات الوطنية.

- 42 - وقد أشارت الأطراف، إلى أن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة ذات أهمية بالغة لتنفيذ جميع برامج العمل الأخرى لاتفاقية، بوصفها مسألة مشتركة بين القطاعات. كما أن نطاق وعمق الأعمال اللازمة لتنفيذ برامج العمل، وضمان إدراج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في جميع البرامج الأخرى لاتفاقية بوصفها استراتيجية وأداة، يتطلب مواد بشريّة كافية مخصصة بالتحديد لهذه المسألة. وفي هذا الصدد، طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 24/7 إلى الأمين التنفيذي "أن يخصص وظيفة معينة لتسهيل تنفيذ وتطوير المادة 13 بشأن تثقيف الجمهور وتوعيته" وطلب في مقرره 6/8 إلى

الأمين التنفيذي أن "يكفل دعم ملائم من الاتفاقية لبرنامج العمل بشأن الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة". وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لأن الخطة الاستراتيجية المقترحة للاتفاقية تتضمن هدفاً يتعلق بالاتصال والتنفيذ والتوعية العامة ونظراً للاقتراح الذي يفيد بأن تتنفيذ الخطة الاستراتيجية ينبغي أن يكون مدعوماً من خلال الاحتفال بعقد الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، ستكون هناك حاجة متزايدة إلى الدعم في السنوات القادمة. وبالنظر إلى هذه الخلفية، يقترح الأمين التنفيذي إنشاء وظيفة مخصصة وهي موظف برامج معنى بالاتصال والتنفيذ والتوعية العامة (P-4) يكون مسؤولاً عن المهام الملحة التالية:

- (أ) إعداد وتحسين وتتنفيذ برنامج العمل بشأن الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة؛
- (ب) إدماج الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة في برامج عمل الاتفاقية وإعداد الأدوات المطلوبة؛
- (ج) إعداد مؤشرات لهدف الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة في الخطة الاستراتيجية وتتبع التقدم فيها؛
- (د) إنشاء ودعم شبكة للهيئات التي تنفذ عمليات الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة على الصعيدين الوطني والدولي وإدارة الأفرقة الاستشارية؛
- (هـ) التسويق والتكميل مع المجموعات الرئيسية، بما فيها دوائر الأعمال وأعضاء البرلمانات والشباب وغيرهم؛
- (و) تنسيق أنشطة الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة ذات الصلة بالاحتفال بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.

-43 ويستدعي تحقيق هدف الخطة الاستراتيجية اتصالات وأنشطة فعالة مع المجموعات الرئيسية. وقد أوصى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتنفيذ الاتفاقية بتعاون أوافق مع منظمة التجارة العالمية وأمانتها. ويطلب الحضور الفعال في اجتماعات لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة، التي منحت فيها اتفاقية التنوع البيولوجي مركز المراقب الرسمي، والمشاركة المتزعة كمراقب في أربعة لجان أخرى تابعة لمنظمة التجارة العالمية حضوراً مستمراً في جنيف. وتقترن الأمانة بإنشاء وظيفة موظف اتصال برتبة P-4 في جنيف. ويضمن هذا الحضور تعاوناً أكثر فعالية مع أمانة منظمة التجارة العالمية ومع شركاء آخرين يعملون في مجال التجارة مثل المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وشبعة الاقتصادات والتجارة باليونيسكو. وسوف يكفل مسؤول الاتصال تمثيل اتفاقية التنوع البيولوجي في المنظمات الأخرى ذات الصلة الموجودة في جنيف وتعزيز التعاون معها، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (حضور اجتماعات لجان تلك المنظمة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الجينية، والمعارف التقليدية والفالكلور)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وشبعة الاقتصادات والتجارة باليونيسكو، واتفاقية التجارة الدولي وأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعروضة للانقراض، واتفاقية رامسار، وكذلك الشركاء الآخرين في اتفاقية التنوع البيولوجي في أوروبا، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي لتنمية الزراعة، والمعهد الدولي للموارد الجينية النباتية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، واليونسكو، واتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمفوضية الأوروبية. ومن المفترض أن يعمل الموظف في مكتب اليونيسكو في جنيف.

-44 وتعتبر الزراعة هي الاستخدام البشري السائد في مجال الأراضي والمياه. وهي من الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي وأهم استخدام للتنوع البيولوجي من أجل الاحتياجات البشرية. وهناك إمكانيات كبيرة لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي بما في ذلك مبادراته الدولية الثالثة (بشأن الملقحات والأغذية والتغذية والزراعة والتنوع البيولوجي للتربة) والعمل المتعلق بالوقود الحيوي لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية لفترة ما بعد عام 2010، بما في ذلك المساهمة في الحد من الفقر، وفي مجال الأغذية والتغذية والصحة ودعم استعادة النظم الإيكولوجية من خلال ممارسات زراعية أكثر

استدامة. كما أن التنوع البيولوجي الزراعي مهم للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه ومكافحة التصحر. ويتصل برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي بالعديد من المسائل الأخرى لاتفاقية مثل بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من خلال استخدام المحاصيل المحورة جينيا، والعمل المتعلق بالمادة 8(ي)، والأنواع الغريبة الغازية، والتدابير الحافظة، والمبادئ التوجيهية/النظام الدولي المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وبإضافة إلى ذلك، تعتبر الزراعة أساسية لمبادرة ساتوبياما. ووجد الأمين التنفيذي أن هناك حاجة إلى موظف ببرامج برتبة P-4 - التنوع البيولوجي الزراعي لدعم الأنشطة المطلوبة في هذا القطاع الهام بالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وستكون الواجبات الرئيسية لهذا الموظف هي تيسير تنفيذ برنامج العمل والأعمال ذات الصلة، بالتعاون مع موظفي الأمانة الآخرين ومختلف الشركاء بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك بصفة خاصة منظمة الأغذية والزراعة ومراسيل الفريق الاستشاري المعنى بالبحوث الزراعية الدولية وتيسير تعليم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي في السياسات العامة والممارسات ذات الصلة.

- 45 وهناك وظيفة جديدة مطلوبة وهي موظف ببرامج برتبة P-3 - التنوع البيولوجي للغابات لأداء الواجبات المتزايدة على الأمانة في سياق التنوع البيولوجي للغابات وتغيير المناخ، وخاصة تلك المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية. وزادت الطلبات على الأمانة بشكل كبير نتيجة الجوانب ذات الصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية الواردة في المقرر 5/9، وخاصة الطلب المقدم إلى الأمين التنفيذي من أجل أن يتعاون مع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، ولا سيما أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، والبنك الدولي، من أجل دعم جهود الأطراف الرامية إلى معالجة خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية وذلك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ. وهناك حاجة إلى المزيد من الوقت لأنشطة الشراكة التعاونية بشأن الغابات ذات الصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، بما في ذلك فريق العمل المعنى بتبسيط عمليات الإبلاغ المتعلقة بالغابات؛ والفريق المعنى بالرسائل العامة بشأن الإدارة المستدامة للغابات؛ والمبادرة المشتركة لتحسين تعريف تدهور الغابات ورصدها؛ ومجموعات الخبراء العالمية المعنية بالغابات. ويتولى موظف البرامج الذي يعمل تحت إشراف موظف البرامج المعنى بالتنوع البيولوجي للغابات مسؤولية دعم تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات وتغيير المناخ بما في ذلك خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية. وبصفة خاصة، سيوفر هذا الموظف الدعم اللازم لمشاركة الأمانة في أنشطة الشراكة التعاونية المعنية بالغابات بشأن خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية والمسائل الأخرى المتعلقة بتغيير المناخ.

- 46 وتعتبر التوعية العامة والتثقيف والمشاركة الفعالة للمجموعات الرئيسية من أصحاب المصلحة، بما فيها الشباب، مهمة لتحقيق الغايات الاستراتيجية للفترة 2011-2020. وسوف تضاعف الأمانة الجهود المخصصة لهذه المسائل في الفترة القادمة. ومن أجل دعم الأمين التنفيذي والأطراف في الجهد المبذولة، يوصى بإنشاء وظيفة موظف معاون للبرامج (P-2) معنى بالترويج ومشاركة المجموعات الرئيسية. وستدعم هذه الوظيفة التنفيذ الأكثر فعالية لبرنامج العمل المتعلق بالمبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف، بما فيها المقررات 24/7 و6/8 و9/32، وتنفيذ المبادرات التي تعرف بدور المجتمع المدني وتدعمه، بما في ذلك مشاركة المدن والسلطات المحلية بما يتماشى مع المقرر 28/9. ومن أجل التركيز بصفة خاصة على دعم الاتفاقية في الوصول إلى الأطفال والشباب وإشراكهم، اشتملت المسؤوليات والإجراءات على: الاتصال بالهيئات الوطنية المسؤولة عن التثقيف البيئي والشباب؛ والتنسيق مع مبادرة «الموجة الخضراء والأعمال الأخرى لتشجيع التوعية العامة والتثقيف بشأن التنوع البيولوجي»؛ والاتصال لإقامة شراكة شملت المنظمات المعنية وتقديم خدمات إليها، بما فيها المنظمات غير الحكومية وشبكات الشباب وكيانات الأمم المتحدة لإعداد الأدوات والمبادرات ذات الصلة من خلال جهود تعاونية؛ وتقديم خدمات لتشغيل اللجنة التوجيهية والشراكة العالمية بشأن المدن

والتوعي البيولوجي وإلى اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتغذيف والتوعية العامة؛ والمشاركة في شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بتنمية الشباب.

-47 وتمثل الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتوعي البيولوجي المنشور الرئيسي للاتفاقية، وقد صدرت في مايو/أيار 2010، وتستند إلى معلومات واردة في التقارير الوطنية والتقييمات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي أعدت من قبل الشركاء العلميين، بما فيها الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والمطبوعات العلمية. ومن أجل الاستجابة إلى القضايا الرئيسية المحددة في الطبعة الثالثة من النشرة وتحضير الطبعة الرابعة منها، أدرجت مسألة إنشاء وظيفة موظف معاون للبرامج معنى بالتوقعات العالمية للتوعي البيولوجي في قائمة الموظفين المقترحين لفترة السنين 2011-2012.

-48 وعلى مدار السنوات، كانت هناك زيادة منتظمة في عدد ومستوى المسؤوليات المكلفة بها موظف البرامج الأقدم المعنى **بالتتنفيذ والدعم التقني**. وتقع المسائل التالية حاليا تحت المسؤولية الشاملة لموظف البرامج الأقدم: إعداد الخطة الاستراتيجية؛ ودعم بناء القدرات في البلدان من أجل إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وإعداد واستعراض التقارير الوطنية؛ وتحليل التنفيذ واستعراضه، وتوفير هذه المعلومات إلى الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية، ومن خلال نشرة التوقعات العالمية للتوعي البيولوجي؛ والعمل كأمين للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. ومن المتوقع استمرار زيادة حجم المسؤوليات في المرحلة القادمة من تنفيذ الاتفاقية. ويطلب نجاح تحقيق غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية الجديدة للاتفاقية (من المتوقع اعتمادها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف على أساس التوصية 5 للفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية) تركيزاً جديداً على دعم البلدان من أجل تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (بما يتماشى مع المقرر 9/8 ومقرر من المتوقع أن يعتمد في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف على أساس التوصية 1 للفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية) بالإضافة إلى تعزيز دور مؤتمر الأطراف والفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وحسبما اقترح الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية في التوصية 6/3، بشأن الخطة الاستراتيجية الجديدة وبرنامج العمل المتعدد السنوات، ستدعى الأطراف إلى تقييم تقرير عن الأهداف الوطنية الموضوعة والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى الاجتماعات المتتالية لمؤتمر الأطراف. ويطلب أي نهج متسلق واستراتيجي لهذه المسائل مسؤولاً كبيراً لضمان التنسيق اللازم والدعم المتبدل لهذه الأنشطة، بما في ذلك التنسيق الجيد مع الأنشطة فضلاً عن تحسين إدارة المعرفة وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات. وتقترن الأمانة رفع رتبة هذه الوظيفة من P-5 إلى D-1 تماشياً مع هذه المسؤوليات المتزايدة.

-49 ونطلب عملية الاستجابة إلى مقررات مؤتمر الأطراف التي تناولت بتعزيز أوجه التآزر بين اتفاقية ريو الثلاث توسعًا كبيراً في نطاق الأعمال التي يضطلع بها موظف البرامج المعنى بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الجافة، والتي تتضمن العديد من الأعمال الإضافية وزيادة المسؤوليات. وبصفة خاصة، فإن موظف البرامج مسؤول الآن عن إعداد وتنفيذ العمل المشترك مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبالتالي يتطلب أن يكون لديه مجال واسع من الخبرة في المسألة المعقدة المتمثلة في التنوع البيولوجي وتغير المناخ. كما أنه من المنتظر الآن أن يقوم موظف البرامج بتمثيل الأمانة في العمليات والمجتمعات الدولية في إطار كل من اتفاقيتي ريو الأخرين، والعمل كرئيس للوفد حسب الحاجة، فضلاً عن توجيهه برنامج العمل الموسع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ومن المطلوب منه اتخاذ قرارات استراتيجية وفقاً لذلك. ومن أجل الاستجابة للمسؤوليات المتزايدة لهذه الوظيفة، يوصى برفع الرتبة الحالية من P-4 إلى P-5.

-50 وتشمل مهام موظف البرامج الحالي المعنى بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي (المقرر 5/7)، الذي اعتمد منذ ست سنوات. وبالنظر إلى التركيز الجديد على المسائل الناشئة

منذ ذلك الحين، هناك حاجة إلى توسيع نطاق التوصيف الحالي للوظيفة وتعزيزها إلى مستوى رفيع (P-5)، وخاصة للاستجابة إلى جملة أمور منها: (1) التركيز الناشئ على التصدي لأثار تغير المناخ وزيادة تركيز الكربون على التنوع البيولوجي البحري فضلاً عن دور المحيطات في التخفيف من حدة الاحتراز العالمي والتكيف معه والذي يتطلب تنسيق رفيع المستوى مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وشبكة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بجغرافية المحيطات والتابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والأعضاء الآخرين في لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمحيطات، للاضطلاع بأعمال مثل عملية الاستعراض المشترك للخبراء بشأن تحمض المحيطات؛ و(2) تعزيز العمل بشأن الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي البحري، وخاصة معالجة آثار ممارسات الصيد المدمرة، والصيد غير المستدام، والصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم، والذي يتطلب تعزيز التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لإجراء استعراض عالمي مشترك للخبراء، فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة 105/61؛ و(3) مواصلة التركيز على حفظ التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وخاصة تنفيذ المقرر 9/20 بشأن تحديد المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي تحتاج إلى حماية فضلاً عن تقديم مساعدة علمية إلى الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة لإجراء دراسة عن المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (الفقرة 127 من القرار 111/63 والفقرة 146 من القرار 71/64 للجمعية العامة)، التي تتطلب تعاون رفيع المستوى مع شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار والهيئة الدولية المعنية بقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية المعنية بالبحار والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك. واستجابة لتزاييد مسؤوليات هذه الوظيفة، يوصى برفع الرتبة الحالية للوظيفة من P-4 إلى P-5.

- 51 - ويشغل موظف الشؤون البيئية المعنى بالتقديرات العلمية والرصد والمؤشرات مركزاً رئيسياً في عملية استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وبرامج عملها من قبل الأطراف والجهات الأخرى، بما في ذلك من خلال استعراض التقارير الوطنية وإعداد نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والمنتجات ذات الصلة. وبما أن الأطراف أصبحت تحدد أهدافها (دون) الوطنية و(دون) الإقليمية، فقد أصبحت هذه العملية أكثر أهمية حيث أنها تشمل على التقديرات وتوفير الدعم على جميع المستويات. كما سيكون مطلوباً من الموظف الجديد أن ينسق الأنشطة مع الإطار الحكومي الدولي المعنى بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المنشأ مؤخراً. واستجابة لتزاييد مسؤوليات هذه الوظيفة، يوصى برفع الرتبة الحالية للوظيفة من P-4 إلى P-5.

- 52 - ومن المقترن توسيع نطاق اختصاصات الوظيفة القائمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات (P-4) لتعكس فيها التطورات الأخيرة في إطار الاتفاقية وفي السياسات العامة العالمية المتعلقة بالغابات، بما في ذلك في سياق تغير المناخ. ومنذ اعتماد أول برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات في عام 1998 واعتماد برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات في عام 2002، نشأت طلبات جديدة على الاتفاقية نتيجة المقرر 5/9 من خلال الصلات بين التنوع النامي، وتعزيز التعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات.

- 53 - وتعكس زيادة أخرى للطلبات المقدمة إلى الأمين التنفيذي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات في توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 5/14، بشأن الاستعراض المتعلق للعمل بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، والتوصية 12/14 بشأن التنوع البيولوجي للغابات. وبالإضافة إلى ذلك، هناك طلبات متزايدة على الأمانة في شكل زيادة التعاون مع الشركاء الرئيسيين نتيجة اعتماد الصك غير الملزم قانوناً على جميع أنواع الغابات في إطار منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات في عام 2007، وكذلك من خلال اعتماد خطة عمل بالي (المقرر 1/CP.13) لاتفاقية الأمم المتحدة

الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 2007 والمناقشات اللاحقة بشأن خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدورها في البلدان النامية فضلاً عن المناقشات المتعلقة بالنهج القائم على الغابات للتكيف مع تغير المناخ. وبالإضافة إلى اختصاصات الوظيفة الحالية (P-4)، سيكون مطلوباً من شاغل الوظيفة الجديدة برتبة P-5 ما يلي: (1) الإشراف على أوجه التأثر بين النوع البيولوجي للغابات وتغير المناخ مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومنتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات والبنك الدولي والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، بما في ذلك الأنشطة المشتركة، وخاصة ما يتعلق بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدورها في البلدان النامية؛ و (2) توفير الدعم للبلدان النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ الأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدورها في البلدان النامية بما يتماشى مع المقرر 5/9 بطريقة تكون داعمة لأهداف الاتفاقية؛ (3) وعلى أساس مذكرتي التفاهم الموقعتين في 15 ديسمبر/كانون الأول 2009 (منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات) و 2 مارس/آذار 2010 (المنظمة الدولية للأخشاب المدارية)، إعداد وتنفيذ أنشطة تشاركية مع أمانة المنتدى والمنظمة. ويتولى الموظف الجديد المعين برتبة P-5 مسؤولية إضافية تمثل في التنسيق والترويج، بما في ذلك مع كبار موظفي الحكومات، في سياق المناقشات التي تجري بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومرفق شراكة كربون الغابات التابع للبنك الدولي وبرنامج خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدورها في البلدان النامية التابع للأمم المتحدة.

-54- ومن المطلوب نقل الوظيفة إلى محطة خدمة اليونيب في بون لتحقيق الفعالية من حيث التكاليف والوصول في الوقت المناسب إلى الشركاء الرئيسيين وعملياتهم، وخاصة أمانتي اتفاقيتي ريو وبرنامج خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية التابع للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات. ويوصى برفع رتبة الوظيفة الحالية من 4-P إلى 5-P.

- 55- ويعتبر برنامج العمل بشأن المناطق المحمية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي إطاراً مهماً للمناطق المحمية ومن أنجح المبادرات المنفذة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد أدى تطوره لاحقاً من خلال الاجتماعات الثامن والتاسع والآن العاشر المؤتمرون الأطراف إلى مضاعفة مسؤوليات موظف البرنامج الجديد عدة مرات. وتترافق هذه المسؤوليات ما بين:

(أ) إعداد مواد دعم تقنية مثل مجموعات الأدوات والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات ووحدات التعليم؛

(ب) تفاعل موسع مع عالم مجتمعات المناطق المحمية بما في ذلك اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية و"البنغو" والمنظمات غير الحكومية المحلية والمجتمعات الأصلية والمحليه والمنظمات الأكاديمية ومعاهد البحث وشركات الأعمال الصناعية ومؤسسات الأعمال الخيرية والحكومات والجهات المنانحة الثنائيه والمتعددة الأطراف لتعزيز فريق أصدقاء برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(ج) إنشاء قناة الاتصال شاملة بنقاط الاتصال الوطنية المعنية ببرنامج العمل بشأن المناطق المهمية لإعداد إطار من الشبكات المخصصة، وتزودها بالمعلومات المتعلقة بالأدوات الجديدة وأمكانيات التمويل؛

(د) إنشاء شبكات دعم تقني إقليمية ودون إقليمية لدعم التنفيذ على الصعيد الوطني دون الإقليمي والإقليمي؛

(ه) تنظيم حلقات عمل دون إقليمية وإقليمية وإعداد خطة عمل مستهدفة لبناء القدرات وتنسيق الدعم التقني وتمويل المنتاج للتنفيذ على أرض الواقع؛

(و) التفاعل مع مجتمع الجهات المانحة لتعبئة الأموال لأشطبة بناء القدرات فضلاً عن التماس مشاركتها في مبادرة LifeWeb والأشراف على تشغيل هذه المبادرة في سيناريو ما بعد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

(ز) التنسيق والاتصال لتعزيز أوجه التأزر مع الاتفاقيات الإقليمية والعالمية فضلا عن السياسات والاستراتيجيات الوطنية في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق محمية؛

(ح) نشر قيم ومنافع المناطق محمية ومنافع التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المناطق محمية بالنسبة للاقتصادات الوطنية والصحة العامة والمحافظة على القيم الثقافية والتنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته من أجل تعزيز الفهم بين صانعي القرارات في القطاعات الرئيسية على جميع مستويات الحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين.

- 56 - ويطلب التنفيذ الفعال لأنشطة الواردة أعلاه رفع رتبة الوظيفة الحالية من P-4 إلى P-5 من أجل تحقيق أثر قابل للقياس وكيفي نتيجة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق محمية على أرض الواقع.

- 57 - ومن شأن مقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر الناجمة عن الاستعراض المتعلق لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها أن تؤدي إلى برنامج عمل صعب وجديد وموسع يشمل الشروع في المهام الجديدة 7 و10 و12 و15 (من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي)) وبند جديد في جدول الأعمال (الحوار المتعلق بشأن المجالات الموضعية والقضايا الأخرى المشتركة بين القطاعات) والأعمال الجارية بشأن مؤشرات الخطة الاستراتيجية لما بعد عام 2010، مع تركيز جديد على المادة 10، وخاصة المادة 10(ج) وإعداد عناصر استراتيجية عالمية للاستخدام المستدام.

- 58 - وستشمل الجهود الإضافية بشأن المادة 10(ج) على إعداد استراتيجية لإدماج المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج)، بوصفها مسألة مشتركة بين القطاعات، في مختلف برامج عمل الاتفاقية و مجالاتها الموضعية، ابتداء من برنامج العمل بشأن المناطق محمية. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يؤدي اعتماد النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والذي يشمل كعنصر أولى المعارف التقليدية، إلى زيادة كبيرة في العمل المتعلق بالمعرفات التقليدية وسيطلب أيضا المزيد من التنسيق مع الهيئات الدولية العاملة على هذه المسائل، فضلا عن المزيد من جهود بناء القدرات. كما طلبت الأطراف زيادة حلقات العمل بشأن بناء القدرات من أجل المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن قضايا ذات صلة بالمادة 8(ي) والمادة 10(ج) والمادة 15 وتكرارها في مناطق أخرى من استراتيجية بناء القدرات لفترة ثلاثة سنوات في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي من أجل المجتمعات الأصلية والمحلية. وتحتاج جهود بناء القدرات في المستقبل إلى أن تتضمن عناصر مهمة للحصول وتقاسم المنافع فضلا عن المادة 10(ج) ومبادئ أغواي:كون التوجيهية ومدونة السلوك الأخلاقية لخالفة احترام التراث التفافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

- 59 - وقد أدى بدء المفاوضات بشأن النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع والاعتماد المتوقع لبروتوكول متعلق بالحصول وتقاسم المنافع في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف إلى زيادة أعباء العمل وترتبط على ذلك زيادة أهمية هذه القضية كبرنامج رئيسي لمستقبل اتفاقية التنوع البيولوجي. وبالفعل، فقد زاد الاهتمام بالحصول وتقاسم المنافع وزادت روؤيته زيادة كبيرة على مدار السنوات القليلة الماضية نتيجة المفاوضات بشأن النظام الدولي. وبالتالي، زادت أعباء عمل موظف البرامج من حيث توفير الدعم لعملية المفاوضات والمساهمة في أنشطة التوعية وبناء القدرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. ومع الانتهاء من البروتوكول الجديد المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع واعتماده، سيزداد الطلب على عمل الفريق المعنى بالحصول وتقاسم المنافع من حيث حجم ودرجة الأقديمة/الخبرة. وبالفعل، سيطلب تنفيذ النظام الدولي تنمية قدرات الأطراف وأصحاب المصلحة من حيث التوعية وبناء القدرات. كما سيطلب إعداد وتنظيم اجتماعات وتقديم الخدمات إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالبروتوكول واجتماعات الأطراف في البروتوكول. وبالتالي، ستتوسّع مهام موظف البرامج المعنى بالحصول وتقاسم المنافع لتلبية الاحتياجات والمتطلبات والمهام الإضافية الخاصة بتنفيذ النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. كما أن مدى تعقيد هذه القضية والحساسية السياسية للعمل الذي يتعين الإضطلاع به، الذي يشتمل على الوصول إلى البلدان المتقدمة والنامية ومراعاة مختلف مصالح أصحاب المصلحة، فضلا عن مهارات التخطيط

والتنظيم والإدارة المطلوبة من موظف البرامج كلها أمور تتطلب مهارات تماثل المهن المطلوبة لوظيفة من رتبة P-5 وبالتالي يتطلب الأمر رفع رتبة هذه الوظيفة من P-4 إلى P-5.

- 60 وقد طلب القطاع الخاص، وخاصة القطاع الصناعي لمكاسب الرائحة ومكاسب الطعام ومستحضرات التجميل والعطور المزيد من المساعدة وبناء القدرات لكتاب المديرين، وذلك في جهوده الرامية إلى العمل مع المجتمعات الأصلية والمحليّة وتحقيق التنظيم الذاتي من أجل الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، في ضوء اعتماد النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وبالإضافة إلى ذلك، طلت الأطراف إلى الأمانة أن تتخذ المزيد من الإجراءات لمشاركة المجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبصفة خاصة وضع استراتيجية محددة للمجتمعات المحلية. وفي اجتماعه العاشر، من المتوقع أن ينشئ مؤتمر الأطراف برنامج عمل مشترك بين أمانة الاتفاقية واليونسكو والشركاء المعنيين بشأن التنوع البيولوجي والثقافي. وتتضمن هذه التطورات العديدة مسؤوليات إضافية على موظف البرامج المعنى بالمادة 8(ي). كما أن نطاق ومدى تعقيد وتنوع برنامج العمل المنقح الجديد بشأن المادة 8(ي)، جنباً إلى جنب مع المسؤوليات الإضافية المتعلقة بالمعارف التقليدية وسائل تقاسم المنافع المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وحساسية هذه المسائل، والشراكات الحاسمة العالمية المطلوبة مع المجتمعات الأصلية والمحليّة وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص، فضلاً عن الرؤية ومهارات التخطيط والتنظيم والإدارة المطلوبة من موظف البرامج كلها أمور تتطلب مهارات تماثل المهن المطلوبة لوظيفة من رتبة P-5 وبالتالي يتطلب الأمر رفع رتبة هذه الوظيفة من P-4 إلى P-5.

- 61 وتقترن الأمانة أيضاً، في شعبة مكتب الأمين التنفيذي، رفع رتبة وظيفة المساعد الخاص للأمين التنفيذي من P-2 إلى P-3 تماشياً مع زيادة مستويات أعباء العمل والمسؤوليات.

#### خامساً- الإجراءات المحتملة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

- 62 يوصى بمشروع مقررين في إطار جدول الأعمال بشأن الميزانية والعلاقة بين أمانة الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه المنظمة المضيفة.

#### إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنين 2011-2012

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

- 1 يقرر تمديد الصناديق الاستثنائية (BY و BE و BZ و VB) للاتفاقية لفترة سنين، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2011 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2013؛

- 2 يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (BY) قدرها xxx,xxx,xxx دولار أمريكي لعام 2011 وxxx,xxx,xxx دولار أمريكي لعام 2012 للأغراض المبينة في الجدول X<sup>\*</sup> أدناه؛

- 3 يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2011 و2012 حسبما ترد في الجدول X أدناه؛

- 4 يعرب عن تقديره لحكومة كندا بوصفها البلد المضيف على تعزيز دعمها الكبير المقدم إلى الأمانة ويرحب بمساهمة البلد السنوية البالغة 400 082 دولار أمريكي حتى اليوم، والمقرر زراعتها بنسبة 2 في المائة في السنة، من البلد المضيف كندا ومقاطعة كيبك لتشغيل الأمانة، والتي يخصص منها 83.5 في المائة في السنة لتعويض المساهمات من الأطراف لفترة السنين 2011-2012؛

\* سينعد مؤتمر الأطراف الجداول.

- 5 يقرر تجديد احتياطي رأس المال العامل ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني 2011 من خلال الأنصبة المقررة للصندوق الاستثماري العام (BY) لاتفاقية التوع البيولوجي؛
- 6 يؤكد من جديد تجديد احتياطي رأس المال العامل عند نسبة 5 في المائة من الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستثماري BY) للإنفاق منه، ويشمل ذلك تكاليف دعم البرنامج؛
- 7 يلاحظ مع القلق أن هناك عدداً من الأطراف لم تسدّد مساهماتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لسنة 2008 وسنوات سابقة؛
- 8 يبحث الأطراف التي لم تسدّد بعد مساهماتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لسنة وسنوات سابقة أن تقوم بذلك بون تأخير ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يصدر المعلومات المتعلقة بحالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية لاتفاقية (BY و BE و BZ و VB) وأن يحدثها دورياً؛
- 9 يقرر فيما يتعلق بالمساهمات من 1 يناير/كانون الأول 2005 فصاعداً، ألا يحق للأطراف المتأخرة في سداد مساهماتها لأكثر من سنتين (2) في أن تصبح عضواً من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف، ولا ينطبق ذلك على أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 10 يرخص للأمين التنفيذي أن يدخل في ترتيبات مع أي طرف تأخرت مساهماته لستين أو أكثر للدخول في اتفاق متبادل على "جدول زمني للمدفوعات" لهذا الطرف، لتسوية جميع المتأخرات المعلقة، في غضون ست سنوات حسب الأوضاع المالية للطرف المتأخر في السداد ودفع المساهمات القادمة في الموعد المحدد، وأن يقدم تقرير عن أي ترتيب هكذا إلى الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف؛
- 11 يرخص للأمين التنفيذي بأن ينقل الموارد من بين كل من بنود التخصيص الرئيسية الواردة في الجدول X أدناه، حتى نسبة 15 في المائة من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط أن تفرض محدودية أخرى لا تتجاوز 25 في المائة على كل بند مخصص من بنود الميزانية؛
- 12 يدعى جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن المساهمات المقررة لميزانية البرنامج الأساسي (BY) تُستحق في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي وضعت فيها هذه المساهمات في الميزانية وأن تسددها بأسرع ما يمكن؛
- 13 يرخص للأمين التنفيذي بأن يدخل في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، والسحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة والمساهمات عن الفترات المالية السابقة ومن الإيرادات المتقدمة؛
- 14 يحيط علماً بتقديرات التمويل للأغراض التالية:
- (أ) الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنين 2011-2012 التي حددتها الأمين التنفيذي والمدرجة في الجدول X أدناه؛
- (ب) الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في فترة السنين 2011-2012، حسبما يحد ذلك الأمين التنفيذي ويرد ذلك في الجدول X أدناه؛
- ويبحث الأطراف على تقديم مساهمات إلى هذه الصناديق والصندوق الاستثماري VB لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة الاتفاقية (انظر الجدول X أدناه)؛

- 15- يحيط الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلاً عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى على المساهمة في الصناديق الاستثمارية الملائمة للاتفاقية؛
- 16- يحيط علماً بتقرير مجلس مراجع حسابات الأمم المتحدة بشأن البيانات المالية للأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي التي أعدت في عام 2009 (UNEP/CBD/COP/10/INF/9) ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي إنجاز التوصيات الرئيسية الواردة فيه وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛
- 17- يوافق على ملاك موظفي الأمانة للميزانية البرنامجية الواردة في الجدول X أدناه ويرخص للأمين التنفيذي بأن يستعرض شروط التكليف الخاصة بوظائف الأمانة لتعديل تلك الوظائف كي تلبي التحديات الجديدة التي تواجهها الاتفاقية، وتケفل الأداء الفعال للاتفاقية وإجراء التعديلات الضرورية على عدد الموظفين في حدود الميزانية المتفق عليها؛
- 18- يرخص للأمين التنفيذي، كجهد لتحسين كفاءة الأمانة واستخدام موظفين ذوي كفاءة عالية إلى الأمانة، بأن يدخل في ترتيبات إدارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف والحكومات والمنظمات استجابة للعروض المتعلقة بالموارد البشرية وغيرها من وسائل دعم الأمانة، حسبما يكون الأمر لازماً، في سبيل الوفاء الفعال بمتطلبات وظائف الأمانة، مع كفالة الاستعمال الفعال للكفاءات والموارد والخدمات المتاحة، ومع مراعاة قواعد ولوائح الأمم المتحدة. وينبغي أن تولي عناية خاصة لإيجاد أوجه تآزر مع برامج العمل القائمة ذات الصلة أو مع الأنشطة التي يجري تنفيذها في إطار المنظمات الدولية الأخرى؛
- 19- يؤكد من جديد أن توفير الخدمات الإدارية والمالية من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه المنظمة المضيفة ينبغي أن يأخذ في الحسبان تماماً استقلالية الأمانة وفقاً للمقرر 4/1 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والمقرر 36/18 لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- 20- يؤكد من جديد أن الأمين العام للأمم المتحدة يعين الأمين التنفيذي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بعد التشاور مع الأطراف من خلال مكتب مؤتمر الأطراف؛
- 21- يعرب عن تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الدعم المقدم لتنفيذ الفقرة 33 من المقرر 9/34 المتعلق بترتيبات الاتصال المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ويطلب إلى المدير التنفيذي موافقة هذا الترتيب؛
- 22- يدعى جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن المساهمات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BY) تستحق في 1 يناير/كانون الأول من السنة التي وضعت فيها هذه المساهمات في الميزانية وإلى أن تدفعها بأسرع ما يمكن، ويحيط الأطراف التي هي فو موقع يسمح لها بذلك، أن تسد المساهمات المبينة في الجدول X (الأنسبة المقررة) أدناه بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول من عام 2010 للسنة التقويمية 2011، وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2011 للسنة التقويمية 2012، وفي هذا الصدد يطلب إبلاغ الأطراف بمبلغ مساهماتها في أقرب وقت ممكن في السنة التي تسبق السنة التي تستحق فيها هذه المساهمات؛
- 23- يقر أن الطرف الذي يدخل في ترتيب موافق عليه وفقاً للفقرة 10 أعلاه ويحترم تماماً أحكام هذا الترتيب لا يخضع للأحكام الواردة في الفقرة 9 أعلاه؛
- 24- يؤكد من جديد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أنشطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ويطلب إلى الأمانة أن تذكر الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ)

ستة شهور على الأقل قبل الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، التي تتناول الاحتياجات المالية، ويحث الأطراف التي هي في موقف يسمح لها بذلك على أن تسدد مساهماتها ثلاثة شهور على الأقل قبل انعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف؛

25- يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يسعى إلى توفير خدمات لأمانة الاتفاقية تمثل الخدمات التي يقدمها مقر الأمم المتحدة إلى اتفاقيتي ريو الأخرين ولهذا الغرض يطلب كذلك إعفاء الصناديق الاستثمارية الخاصة للأمانة المتعلقة بالموارد المالية الطوعية من تكاليف دعم البرنامج البالغة 13 في المائة؛

26- يطلب إلى المدير التنفيذي، لدى تقديميه إلى الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة الميزانية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنين 2012-2013، أن يدرج طلباً بمبلغ 125 471 9 دولاراً أمريكياً لتغطية احتياجات الأمانة من خدمات المؤتمرات لفترة السنين 2012-2013؛

27- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنين 2011-2012 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، وأن يقدم ثلاثة بدائل للميزانية استناداً إلى ما يلي:


(أ) تقدير معدل النمو اللازم للميزانية البرنامجية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستثماري BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2011-2012 بالقيمة الحقيقة؛

(ج) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستثماري BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2011-2012 بالقيمة الاسمية.

الشكل /

### \*هيكل البرنامج والوظائف الأساسية لفترة السنين 2011-2012\*



عدد إضافي من الموظفين يمولون من مصادر أخرى: إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات - P-5 و (2) P-2 و (11) GS (اليونيب) \*

**الجدول ١- المتطلبات من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنين<sup>١</sup> 2012-2011**

2012	2011	الفئة الفنية
1	1	ASG
4	4	D-1
10	10	P-5
14	14	P-4
8	8	P-3
2	2	P-2
39	39	مجموع الفئة الفنية
-----	-----	باء مجموع فئة الخدمات العامة
32	32	المجموع الكلي (ألف + باء)
71	71	

<sup>١</sup> يشمل 85 في المائة من P-5 1، P-4 1، P-3 3 و GS 2، وظائف متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية؛

**الجدول ٢- المتطلبات من الموارد حسب بند المصروفات من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنين 2012-2011**  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2012	2011	الوصف
8,990.8	8,721.8	أولاً تكاليف الموظفين*
150.0	90.0	اجتماعات المكتب
420.0	420.0	السفر في مهام رسمية
230.0	230.0	الاستشاريون/عقود من الباطن
2,400.0	1,100.0	الاجتماعات
250.0	250.0	أنشطة الترويج
90.0	150.0	مواد إعلامية/تروعية عامة
20.0	20.0	التدريب
115.0	115.0	المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي
1,471.8	1,471.8	مصروفات التشغيل العامة
14,137.6	12,568.6	المجموع الفرعي (أولاً)
1,837.9	1,633.9	ثانياً رسوم دعم البرنامج / في المائة
0.0	362.9	ثالثاً احتياطي رأس المال العامل
15,975.5	14,565.4	مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً)
940.3	921.9	ناقص: مساهمة من البلد المضيف
15,035.2	13,643.5	صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)

\* يشمل 85 في المائة من P-5 1، P-4 1، P-3 3 و GS 2، متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية

النسبة المئوية للزيادة بالقيمة الاسمية مقارنة بميزانية 2009-2010

النسبة المئوية للزيادة في صافي المجموع الذي يتعين أن تتقاسمه الأطراف

**الجدول 3- الاجتماعات المفتوحة العضوية التي يتعين تمويلها من الميزانية الأساسية لفترة السنطين**

*2012-2011*

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2011	2012
<b>الاجتماعات</b>		
الاجتماعان الخامس عشر والسادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	600.0	600.0
اجتماع لأحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للاقافية	300.0	0.0
اجتماع لأحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للاقافية (في تعاقب)	0.0	300.0
الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	1,500.0	0.0
اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف		200.0
<b>المجموع</b>	1,100.0	2,400.0

**الجدول 4- المتطلبات من الموارد من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنطين**

*\*2012-2011*

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2011	2012
<b>البرامج</b>		
أولاً مكتب الأمين التنفيذي	1,092.7	1,180.2
الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية	3,292.5	3,367.0
الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	2,024.3	1,774.3
الترويج والمجموعات الرئيسية	2,563.3	2,566.4
التنفيذ والدعم التقني	1,243.7	1,579.4
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	2,352.0	3,670.4
<b>المجموع الفرعي (أولاً)</b>	12,568.6	14,137.6
ثانياً رسوم دعم البرنامج /3 في المائة	1,633.9	1,837.9
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً)	14,202.5	15,975.5
ثالثاً احتياطي رأس المال العامل	362.9	
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً + ثالثاً)	14,565.4	15,975.5
نافق: مساهمة من البلد المضيف	921.9	940.3
<b>صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تقاسمه الأطراف)</b>	13,643.5	15,035.2

**المرفق الأول**

**مقارنة ملاك الوظائف على نطاق الأمانة العامة بأسرها في السنين 2009-2010 بملك الوظائف المقترن  
لفترة السنين 2012-2011**

الفئة الفنية	ألف	2012	2011	2010	2009
ASG		1	1	1	1
D-1		4	4	3	3
P-5		10	10	4	4
P-4		14	14	15	15
P-3		8	8	7	7
P-2		2	2	1	1
<b>مجموع الفئة الفنية</b>		<b>93</b>	<b>93</b>	<b>13</b>	<b>13</b>
<b>مجموع فئة الخدمات العامة</b>		<b>32</b>	<b>32</b>	<b>26</b>	<b>26</b>
<b>مجموع (ألف + باء)</b>		<b>71</b>	<b>71</b>	<b>57</b>	<b>57</b>
<b>النسبة المئوية للزيادة عن السنين السابقتين</b>		<b>24.5%</b>			
<b>جيم</b>					

**المرفق الثاني**

**مقارنة الميزانية البرنامجية للسندين 2009-2010 بالميزانية البرنامجية المقترحة للسندين 2011-2012**  
**(بآلاف الدولارات الأمريكية)**

المصروفات	البرامج	2012	2011	2010	2009
مكتب الأمين التنفيذي		1,180.2	1,092.7	859.2	782.6
الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية		3,367.0	3,292.5	2,395.4	1,795.9
الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية		1,774.3	2,024.3	1,472.3	2,123.7
الترويج والمجموعات الرئيسية		2,566.4	2,563.3	1,315.3	1,342.7
التنفيذ والدعم التقني		1,579.4	1,243.7	1,608.9	1,079.8
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات		3,670.4	2,352.0	3,282.6	2,223.4
المجموع الفرعى		14,137.6	12,568.6	10,933.7	9,348.1
رسوم دعم البرنامج في المائة		1,837.9	1,633.9	1,421.4	1,215.3
احتياطي رأس المال العامل			362.9		28.6
المجموع		15,975.5	14,565.4	12,355.1	11,391.9
ناقص: مساهمة من البلد المضيف		940.3	921.9	903.8	886.1
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمها الأطراف)		15,035.2	13,643.5	11,451.3	10,505.8
مجموع السندين		28,678.7		21,957.1	

**المرفق الثالث**

**الإبقاء على ميزانية 2009-2010 بالقيمة الحقيقة (الفقرة 21 (ب) من المقرر 9 (34))**  
**الجدول ١- المتطلبات من الموارد حسب بند المصاروفات من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني**  
**للفترة السنوية 2011-2012 (BY)**  
**(بآلاف الدولارات الأمريكية)**

الوصف	2012	2011
أولاً تكاليف الموظفين*	6,987.7	6,778.5
اجتماعات المكتب	150.0	90.0
السفر في مهام رسمية	410.0	410.0
الاستشاريون/عقود من الباطن	100.0	100.0
الاجتماعات	2,100.0	900.0
مواد إعلامية/توعية عامة	90.0	90.0
التربية	15.0	15.0
المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	105.0	105.0
مصاروفات التشغيل العامة	1,471.8	1,471.8
<b>المجموع الفرعي (أولاً)</b>	<b>11,429.5</b>	<b>9,960.3</b>
ثانياً رسوم دعم البرنامج <sup>٣</sup> في المائة	1,485.8	1,294.8
ثالثاً احتياطي رأس المال العامل		62.6
<b>مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً)</b>	<b>12,915.3</b>	<b>11,317.8</b>
ناقص: مساهمة من البلد المضيف	940.3	921.9
<b>صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمها الأطراف)</b>	<b>11,975.0</b>	<b>10,395.9</b>

\* يشمل 85 في المائة من 1، P-5، 1، P-4، 3، GS و 3، P-3، و 5، P-3، و 3، GS، وظائف مقسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية

النسبة المئوية للزيادة بالقيمة الإسمية مقارنة بميزانية 2009-2010  
 2.0 في المائة  
 1.9 في المائة  
 النسبة المئوية للانخفاض في صافي المجموع الذي يتبع أن تتقاسمها الأطراف

**الجدول ٢- المتطلبات من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) للفترة السنوية<sup>١</sup> 2012-2011**

الفترة الفنية	ألف	2012	2011
ASG	1	1	
D-1	3	3	
P-5	4	4	
P-4	15	15	
P-3	7	7	
P-2	1	1	
مجموع الفترة الفنية	31	31	
باء مجموع فئة الخدمات العامة	26	26	
<b>المجموع الكلي (ألف وباء)</b>	<b>57</b>	<b>57</b>	

<sup>1</sup> يشمل 85 في المائة من 1، P-5، 1، P-4، 3، GS و 3، P-3، و 5، P-3، و 3، GS، وظائف مقسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية؛

**الجدول ٣- الاجتماعات المفتوحة العضوية التي يتعين تمويلها من الميزانية الأساسية لفترة السنتين**

\*2012-2011

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2011	2012
<b>الاجتماعات</b>		
الاجتماعان الخامس عشر والسادس عشر للجنة الفرعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	600.0	600.0
اجتماع لأحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للاتفاقية	500.0	
اجتماع لأحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للاتفاقية (في تعاقب)	300.0	
الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	1,000.0	
<b>المجموع</b>	900.0	2,100.0

\* زيادة في الميزانية بالقيمة الحقيقة

**الجدول ٤- المتطلبات من الموارد من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنتين**

\*2012-2011

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2011	2012
<b>البرامج</b>		
أولاً مكتب الأمين التنفيذي	1,034.7	1,120.2
الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية	2,500.3	2,554.0
الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	1,781.9	1,524.6
الترويج والمجموعات الرئيسية	1,321.1	1,356.1
التنفيذ والدعم التقني	1,195.3	1,729.2
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	2,127.0	3,145.4
<b>المجموع الفرعي (أولاً)</b>	9,960.3	11,429.5
ثانياً رسوم دعم البرنامج /% في المائة	1,294.8	1,485.8
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً)	11,317.8	12,915.3
ثالثاً احتسابي رأس المال العامل	62.6	
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً + ثالثاً)	11,317.8	12,915.3
ناقص: مساهمة من البلد المضيف	921.9	940.3
<b>صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تقاسمه الأطراف)</b>	10,395.9	11,975.0

\* زيادة في الميزانية بالقيمة الحقيقة

المرفق الرابع

الإبقاء على ميزانية 2009-2010 بالقيمة الاسمية (الفقرة 21 (ج) من المقرر 9(34))  
الجدول ١- المتطلبات من الموارد حسب بند المصاروفات من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني)  
للفترة السنوية 2011-2012 (BY)  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2012	2011
أولاً تكاليف الموظفين*	6,939.3	6,731.6
اجتماعات المكتب	150.0	90.0
السفر في مهام رسمية	410.0	410.0
الاستشاريون/عقود من الباطن	100.0	100.0
ال المجتمعات	1,890.0	850.0
مواد إعلامية/توعية عامة	90.0	90.0
المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	105.0	105.0
مصاروفات التشغيل العامة	1,471.8	1,471.8
المجموع الفرعي (أولاً)	11,156.1	9,848.4
ثانياً رسوم دعم البرنامج /3 في المائة	1,450.3	1,280.3
ثالثاً احتياطي رأس المال العامل	0.0	40.8
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً)	12,606.4	11,169.4
نافض: مساهمة من البلد المضيف	940.3	921.9
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمها الأطراف)	11,666.1	10,247.6

\* يشمل 85 في المائة من 1، P-5، 2، P-4، 6، GS و 3، مقسمة مع بروتوكول السلام الأساسية  
النسبة المئوية للزيادة بالقيمة الاسمية مقارنة بميزانية 2009-2010  
في المائة 0.1  
-0.2 في المائة  
النسبة المئوية للانخفاض في صافي المجموع الذي يتبع أن تتقاسمها الأطراف

الجدول 2- المتطلبات من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) للفترة السنوية  
٢٠١١-٢٠١٢<sup>١</sup>

الفئة الفنية	ألف	2012	2011
ASG		1	1
D-1		3	3
P-5		4	4
P-4		15	15
P-3		7	7
P-2		1	1
مجموع الفئة الفنية		31	31
مجموع فئة الخدمات العامة		26	26
المجموع الكلي (ألف وباء)		57	57

<sup>١</sup> يشمل 85 في المائة من 1، P-5، 2، P-4، 6، GS و 3، وظائف مقسمة مع بروتوكول السلام الأساسية؛

**الجدول ٣- الاجتماعات المفتوحة العضوية التي يتعين تمويلها من الميزانية الأساسية لفترة السنتين**

\*2012-2011

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2011	2012
<b>الاجتماعات</b>		
الاجتماعان الخامس عشر والسادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	550.0	550.0
اجتماع لأحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للاقافية (في تعاقب)	340.0	300.0
الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	1,000.0	0.0
<b>المجموع</b>	<b>850.0</b>	<b>1,890.0</b>

\* زيادة في الميزانية بالقيمة الحقيقة

**الجدول ٤- المتطلبات من الموارد من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنتين**

\*2012-2011

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2011	2012
<b>البرامج</b>		
أولاً مكتب الأمين التنفيذي	827.0	906.2
الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية	2,464.5	2,518.8
الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	1,781.9	1,524.6
الترويج والمجموعات الرئيسية	1,321.1	1,356.1
التنفيذ والدعم التقني	1,195.3	1,569.2
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	2,258.6	3,281.3
<b>المجموع الفرعي (أولاً)</b>	<b>9,848.4</b>	<b>11,156.1</b>
ثانياً رسوم دعم البرنامج /٣ في المائة		
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً)	11,128.6	12,606.4
ثالثاً احتياطي رأس المال العامل	40.8	
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً + ثالثاً)	11,169.5	12,606.4
نافق: مساهمة من البلد المضيف	921.9	940.3
<b>صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمها الأطراف)</b>	<b>10,247.6</b>	<b>11,666.1</b>

**المرفق الخامس**

**الميزانية التكميلية للبروتوكول المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع**

**الجدول ١ - المتطلبات من الموظفين للحصول وتقاسم المنافع من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري الجديد)**

2012	2011	الفئة الفنية	ألف
1	1		D-1
1	1		P-5
1	1		P-4
1	1		P-3
1	1		P-2
<b>5</b>	<b>5</b>	<b>مجموع الفئة الفنية</b>	
<b>4</b>	<b>4</b>	<b>مجموع فئة الخدمات العامة</b>	
<b>9</b>	<b>9</b>	<b>المجموع (ألف + باء)</b>	

**الجدول ٢ - المتطلبات من الموارد للحصول وتقاسم المنافع حسب بند المصروفات لفتره السنطين 2012-2011**

المجموع (بآلاف الدولارات الأمريكية)	2012	2011 (بآلاف الدولارات الأمريكية)	المصروفات	أولاً	
				ألف	تكاليف الموظفين
2,201.7	1,117.6	1,084.1			
53.1	27.8	25.3	اجتماعات المكتب	باء	
120.0	60.0	60.0	السفر في مهام رسمية	جيم	
40.0	20.0	20.0	الاستشاريون/ التعاقد من الباطن	DAL	
1,032.1	536.6	495.5	الاجتماعات	هاء	
224.9	112.4	112.5	مصروفات التشغيل العامة	واو	
3,671.8	1,874.4	1,797.4	المجموع الفرعى (أولاً)		
1,193.9	625.4	568.5	مشاركة البلدان النامية	ثانياً	
1,193.9	625.4	568.5	المجموع الفرعى ثانياً		
632.5	325.0	307.6	رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	ثالثاً	
<b>4,304.3</b>	<b>2,824.7</b>	<b>2,673.5</b>	<b>المجموع (أولاً + ثانياً + ثالثاً)</b>		

**المرفق السادس**

**المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم**

**الأنشطة المعتمدة لفترة السنين 2011-2012**

**(بآلاف الدولارات الأمريكية)**

**2012-2011**

**أولاً- الوصف**

**1. اجتماعات/ حلقات عمل**

**مكتب الأمين التنفيذي**

40	اجتماعات إقليمية (4) للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف - خدمة مؤتمرات الشؤون العلمية والتكنولوجية
160	التوعي البيولوجي للمياه الداخلية
310	التوعي البيولوجي البحري والساحلي
180	التوعي البيولوجي للغابات
30	المناطق محمية
160	تغير المناخ
230	الاستخدام المستدام
30	القيميات العلمية
60	الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات
80	الأهداف والمؤشرات
60	الأنواع الغريبة الغازية
60	المبادرة العالمية لتصنيف
240	حلقات عمل بشأن التوعي البيولوجي للمياه الداخلية
180	حلقات عمل بشأن التوعي البيولوجي البحري والساحلي
700	حلقات عمل بشأن التوعي البيولوجي للغابات
900	حلقات عمل بشأن المناطق محمية
120	حلقات عمل بشأن القيميات العلمية
300	حلقات عمل بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات
180	حلقات عمل بشأن المبادرة العالمية لتصنيف
	الشأن الاجتماعية والاقتصادية والقانونية
60	اجتماع الخبراء الدولي بشأن المجتمعات المحلية
100	اجتماع دولي بشأن المادة 10 مع التركيز على المادة 10 (ج)
450	حلقات عمل إقليمية - الاقتصاديات والتجارة والتدابير الحافظة
240	حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات بشأن المادة 8(ي) والمادة 10 والمادة 15
120	حلقات عمل إقليمية بشأن مشغلي السياحة لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة
60	حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن تنمية السياحة لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة
120	المزيد من حلقات العمل بشأن المؤشرات لتحسين مؤشرات المادة 8(ي) وإعداد مؤشرات المادة 10(ج)
120	حلقات عمل إقليمية (2) بشأن التكنولوجيات القائمة على الإنترنوت والسياحة لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة
	<b>البروتوكول المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع</b>
480	حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية (6) بشأن بناء القدرات لتنفيذ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع (2 في 2011 و 4 في 2012)
	<b>التنفيذ والدعم التقني والترويج والجموعات الرئيسية</b>
2,000	حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
200	أفرقة الخبراء المعنية بالفقر والتوعي البيولوجي

### 2012-2011

#### أولاً - الوصف

200	حلقات العمل بشأن الإبلاغ الوطني (2)
60	اجتماعات اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل المعلومات (2)
200	فريق الخبراء المعنى بتقييم الاحتياجات من التمويل لفترة تجديد الموارد السادسة للأالية المالية
150	حلقة عمل عالمية لإعداد مواد إعلامية بشأن الوسائل المحتملة لإطلاق آليات مالية مبتكرة
560	حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن تشمل مختلف أصحاب المصلحة بشأن التمويل المبتكر وتعبئة الموارد
60	الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة - اجتماعات اللجنة الاستشارية غير الرسمية (2)
320	حلقات عمل إقليمية بشأن الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة (2 في السنة)
320	حلقات عمل تدريبية لوسائل الإعلام
80	حلقة عمل بشأن التنفيذ
315	اجتماعات/حلقات عمل بشأن القضاء على الفقر
	<b>2. الموظفون</b>
350	موظف برامج (P-4) - الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
214	موظف معاون للبرامج (P-2) - الآلية المالية
350	موظف برامج (P-4) - الشؤون الجنسانية
214	موظف معاون للبرامج (P-2) - الأطفال والشباب
	<b>3. تكاليف السفر</b>
80	المياه الداخلية
35	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
60	الزراعة
50	الوقود الحيوي
150	الغابات
7	الأراضي الجافة وشبه الرطبة
30	المناطق المحمية
115	تغير المناخ
20	الاستخدام المستدام
20	القيميات العلمية
20	الأنواع الغريبة الغازية
30	الاجتماعات المتعلقة بالآية غرفة تبادل المعلومات
150	مجلس مرافق البيئة العالمية، اجتماعات اللجنة الاستشارية العلمية والتكنولوجية والاجتماعات المعنى بالتقييم، اجتماعات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
50	الموارد المالية
60	السفر/مشاركة الموظف الإعلامي في الأحداث الرئيسية للشركاء
75	القضاء على الفقر
	<b>4. الخبراء</b>
	<b>الموظفون العاملون لفترات قصيرة/المُساعدة المؤقتة</b>
200	الزراعة
120	الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات
12	المياه الداخلية
66	الوقود الحيوي
75	الغابات
50	تغير المناخ
60	الاستخدام المستدام

**2012-2011**

171	الاتصال والتغطية العامة - تحضير أربع نسخ من مجلة ساتوياما
90	الخطة الاستراتيجية
50	القضاء على الفقر
	/استشاريون
90	المياه الداخلية
330	البحري والساحلي
15	الزراعة
180	الغابات
11	الأراضي الجافة وشبه الرطبة
12	الجبال
140	المناطق محمية
128	تغير المناخ
70	الاستخدام المستدام
54	الأنواع الغريبة الغازية
20	نقل التكنولوجيا (تحليل الفجوات)
10	الاقتصاديات والتجارة والتدابير الحافزة
40	المبادئ التوجيهية والموارد بشأن الاستخدام المستدام
50	التقارير الوطنية
250	القضاء على الفقر
30	الخطة الاستراتيجية
150	آلية غرفة تبادل المعلومات (إعداد موقع الإنترن特 إدارة الوثائق/المعرف)
150	استشاري مسؤول للاستعراض الرابع للأالية المالية
80	إعداد تقارير الرصد العالمي بشأن تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد
100	حزمة أدوات الاتصال والتغطية العامة - التحديث
60	الدعم للترويج في وسائل الإعلام
20	أنشطة التنفيذ
	<b>5. المطبوعات/إعداد التقارير/الطباعة</b>
45	المياه الداخلية
24	البحري والساحلي
20	الزراعة
160	الغابات
6	الأراضي الجافة وشبه الرطبة
34	تغير المناخ
115	الاستخدام المستدام
60	القييمات العلمية
120	استراتيجية العالمية لحفظ النباتات
8	الأنواع الغريبة الغازية
30	دراسات حالة عن التنوع البيولوجي الجزري/حزمة أدوات سياحة المناطق محمية
20	مطبوعات آلية غرفة تبادل المعلومات
50	ترجمة تقرير مرافق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف باللغات العربية والصينية والروسية
400	مواد إعلامية (مطبوعات) بما في ذلك تجديد المجموعات القائمة وتوزيعها

**أولاً - الوصف**

<b>2012-2011</b>	
200	تنقيف مستهدف ومواد وأنشطة توعية عامة (اليوم الدولي للتنوع البيولوجي 2011 و 2012)
60	الخطبة الاستراتيجية
140	القضاء على الفقر
	<b>6. الأنشطة</b>
100	مواصلة إنشاء مختلف آليات الاتصال الإلكترونية وغير الإلكترونية
100	مواصلة إعداد الترجمة لصفحات الإنترن特 المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها
10	دعم دراسة الشراكة الجزئية العالمية/الأحداث السياحية والأحداث الجانبية على هامش الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأمم الافتراضي
200	تقديم التدريب والدعم التقني لنقاط الاتصال لتلبية الموارد
100	إعداد أدوات ومبادرات لرفع الوعي وبناء القدرات
260	الترويج للأطفال والشباب
150	المدن والتنوع البيولوجي: تنظيم الأحداث الموازية
220	التعاون بين بلدان الجنوب: تنظيم الأحداث الموازية
100	استراتيجية لعقد الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي
100	تعزيز الشؤون الجنسانية
60	الدعم للترويج بوسائل الإعلام
595	ترجمة موقع الويب وقاعدة البيانات بلغات الأمم المتحدة السبعة إلى اللغة الصينية
400	دوائر الأعمال والتنوع البيولوجي
<b>18,885.6</b>	<b>المجموع الفرعي أولاً</b>
<b>2,455.1</b>	<b>ثانياً تكاليف دعم البرنامج (٪ في المائة)</b>
<b>21,340.7</b>	<b>مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)</b>

**المرفق السابع**

**المطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ)، لتسير مشاركة الأطراف في  
 عمليات الاتفاقية لفترة السنين 2012-2011 (بآلاف الدولارات الأمريكية)**

أولاً	الوصف	أولاً	الاجتماعات
1,000.0	100.0	اجتماع لمؤتمر الأطراف (اجتماع يسبق اجتماع مؤتمر الأطراف الحادي عشر والاجتماع نفسه)	
300.0		الاجتماعات الإقليمية تحضيرا لاجتماع مؤتمر الأطراف (الحادي عشر)	
900.0	900.0	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	
400.0	400.0	اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية (في تعاقب)	
600.0	600.0	اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالبروتوكول المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع	
<b>3,200.0</b>	<b>2,000.0</b>		<b>المجموع الفرعي أولاً</b>
416.0	260.0	ثانياً تكاليف دعم البرنامج (3٪ في المائة)	
<b>3,616.0</b>	<b>2,260.0</b>		<b>مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)</b>

المرفق الثامن  
الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (VB)، لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات  
الاتفاقية لفترة السنتين 2011-2012  
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	أولاً	الوصفات	أولاً
الدعم للمجتمعات الأصلية والمحلية		الاجتماعيات	أولاً
200.0	200.0		
		المجموع الفرعى أولاً	
200.0	200.0		
		ثانياً تكاليف دعم البرنامج (٪ في المائة)	
26.0	26.0		
		مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)	
226.0	226.0		

المرفق التاسع

**المساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنين 2011-2012**

الطرف	جدول الأمم المتحدة 2011 للنسبة المقررة (نسبة مئوية)	الدول بحد أقصى 22%، البلدان	الاشتراكات حتى 1 يناير 2012 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي	الجدول بعد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2011 دولار أمريكي	الاشتراكات حتى 1 يناير 2012 دولار أمريكي
أفغانستان	0.004	682	0.004	0.005	0.005	0.004	0.005
ألبانيا	0.010	1,706	0.010	0.013	0.013	0.010	0.013
الجزائر	0.128	21,833	0.128	0.160	0.160	0.128	0.160
أنغولا	0.010	1,364	0.010	0.010	0.010	0.010	0.010
أنتنغا وبربودا	0.002	341	0.002	0.003	0.003	0.002	0.003
الأرجنتين	0.287	48,954	0.287	0.359	0.359	0.287	0.359
أرمينيا	0.005	853	0.005	0.006	0.006	0.005	0.006
أستراليا	1.933	329,717	1.933	2.417	2.417	1.933	2.417
النمسا	0.851	145,158	0.851	1.064	1.064	0.851	1.064
أذربيجان	0.015	2,559	0.015	0.019	0.019	0.015	0.019
جزر البهاما	0.018	3,070	0.018	0.023	0.023	0.018	0.023
البحرين	0.039	6,652	0.039	0.049	0.049	0.039	0.049
بنغلاديش	0.010	1,364	0.010	0.010	0.010	0.010	0.010
برادووس	0.008	1,365	0.008	0.010	0.010	0.008	0.010
بيلاروس	0.042	7,164	0.042	0.053	0.053	0.042	0.053
بلجيكا	1.075	183,366	1.075	1.344	1.344	1.075	1.344
بليرز	0.001	171	0.001	0.001	0.001	0.001	0.001
بنن	0.003	512	0.003	0.004	0.004	0.003	0.004
بوتان	0.001	171	0.001	0.001	0.001	0.001	0.001
بوليفيا	0.007	1,194	0.007	0.009	0.009	0.007	0.009
اليونان والهرسك	0.014	2,388	0.014	0.018	0.018	0.014	0.018
بوتسلوانا	0.018	3,070	0.018	0.023	0.023	0.018	0.023
البرازيل	1.611	274,793	1.611	2.014	2.014	1.611	2.014
بروني دار السلام	0.028	4,776	0.028	0.035	0.035	0.028	0.035
بلغاريا	0.038	6,482	0.038	0.048	0.048	0.038	0.048
بوركينا فاسو	0.003	512	0.003	0.004	0.004	0.003	0.004
بوروندي	0.001	171	0.001	0.001	0.001	0.001	0.001

الطرف	جدول الأمم المتحدة 2011 للأنصبة المقررة (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2011 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة 2012 للأنصبة المقررة (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	مجموع الاشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي	الاشتراكات حتى 1 يناير 2012 دولار أمريكي
كمبوديا	0.003	0.004	512	0.003	0.004	1,076	564
الكاميرون	0.011	0.014	1,876	0.011	0.014	3,944	2,068
كندا	3.207	4.009	547,027	3.207	4.009	1,149,850	602,823
الرأس الأخضر	0.001	0.001	171	0.001	0.001	359	188
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	171	0.001	0.001	359	188
تشاد	0.002	0.003	341	0.002	0.003	717	376
شيلي	0.236	0.295	40,255	0.236	0.295	84,616	44,361
الصين	3.189	3.987	543,957	3.189	3.987	1,143,396	599,439
كولومبيا	0.144	0.180	24,563	0.144	0.180	51,630	27,068
جزر القمر	0.001	0.001	171	0.001	0.001	359	188
الكونغو	0.003	0.004	512	0.003	0.004	1,076	564
جزر كوك	0.001	0.001	171	0.001	0.001	359	188
كوستاريكا	0.034	0.043	5,799	0.034	0.043	12,190	6,391
كوت ديفوار	0.010	0.013	1,706	0.010	0.013	3,585	1,880
كرواتيا	0.097	0.121	16,546	0.097	0.121	34,779	18,233
كوبا	0.089	0.089	12,111	0.089	0.089	25,457	13,346
قبرص	0.046	0.058	7,846	0.046	0.058	16,493	8,647
الجمهورية التشيكية	0.349	0.436	59,530	0.349	0.436	125,132	65,602
جمهورية كوريا الشعوبية الديمقراطية	0.007	0.009	1,194	0.007	0.009	2,510	1,316
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.003	0.004	512	0.003	0.004	1,076	564
الدانمرك	0.736	0.920	125,542	0.736	0.920	263,888	138,347
جيبوتي	0.001	0.001	171	0.001	0.001	359	188
دومينيكا	0.001	0.001	171	0.001	0.001	359	188
الجمهورية الدومينيكية	0.042	0.053	7,164	0.042	0.053	15,059	7,895
إcuador	0.040	0.050	6,823	0.040	0.050	14,342	7,519
مصر	0.094	0.118	16,034	0.094	0.118	33,703	17,669
السلفادور	0.019	0.024	3,241	0.019	0.024	6,812	3,571
غينيا الاستوائية	0.008	0.010	1,365	0.008	0.010	2,868	1,504
إريتريا	0.001	0.001	171	0.001	0.001	359	188
إسواتيني	0.040	0.050	6,823	0.040	0.050	14,342	7,519
إثيوبيا	0.008	0.010	1,365	0.008	0.010	2,868	1,504

الطرف	جدول الأمم المتحدة 2011 للأنصبة المقررة (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2011 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة 2012 للأنصبة المقررة (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	مجموع الاشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي	الاشتراكات حتى 1 يناير 2012 دولار أمريكي
المجاعة الأوروبية	2.500	2.500	341,089	2.500	2.500	716,968	375,879
فيجي	0.005	0.004	682	0.566	0.708	1,434	752
فنلندا	0.566	0.566	96,544	6.123	7.655	202,936	106,392
فرنسا	6.123	7.655	1,044,418	0.014	0.018	2,195,364	1,150,946
غابون	0.014	0.018	2,388	0.001	0.001	5,020	2,632
غامبيا	0.001	0.001	171	0.006	0.008	359	188
جورجيا	0.006	0.008	1,023	0.002	0.002	2,151	1,128
ألمانيا	8.018	10.024	1,367,654	0.006	0.008	2,874,804	1,507,150
غانا	0.006	0.008	1,023	0.691	0.864	2,151	1,128
اليونان	0.691	0.864	117,866	0.001	0.001	247,754	129,888
غرينادا	0.001	0.001	171	0.001	0.001	359	188
غوتنمالا	0.028	0.035	4,776	0.002	0.003	10,039	5,263
غينيا	0.002	0.003	341	0.001	0.001	717	376
غينيا - بيساو	0.001	0.001	171	0.001	0.001	359	188
غيانا	0.001	0.001	171	0.003	0.004	359	188
هالي	0.003	0.004	512	0.008	0.010	1,076	564
هندوراس	0.008	0.010	1,365	0.291	0.364	2,868	1,504
هنغاريا	0.291	0.364	49,637	0.053	0.053	104,336	54,700
أيسلندا	0.042	0.053	7,164	0.042	0.042	15,059	7,895
الهند	0.534	0.668	91,086	0.668	0.668	191,462	100,376
إندونيسيا	0.238	0.298	40,596	0.291	0.291	85,333	44,737
إيران (جمهورية - الإسلامية)	0.233	0.291	39,743	0.025	0.025	83,541	43,797
العراق	0.020	0.025	3,411	0.498	0.623	7,171	3,759
أيرلندا	0.498	0.623	84,945	6.250	6.250	178,555	93,609
إسرائيل	0.384	0.480	65,500	4.999	6.250	137,681	72,181
إيطاليا	4.999	6.250	852,694	0.018	0.018	1,792,360	939,666
جاميكا	0.014	0.018	2,388	0.014	0.018	5,020	2,632
اليابان	12.530	15.665	2,137,279	15.665	15.665	4,492,554	2,355,275
الأردن	0.014	0.018	2,388	0.014	0.018	5,020	2,632
казاخستان	0.076	0.095	12,964	0.076	0.095	27,249	14,286
كينيا	0.012	0.015	2,047	0.012	0.015	4,303	2,256

الطرف	جدول الأمم المتحدة 2011 للأنصبة المقررة (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2011 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة 2012 للأنصبة المقررة (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	مجموع الاشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي	الاشتراكات حتى 1 يناير 2012 دولار أمريكي
كيريباس	0.001	0.001	359	188	0.001	359	188
الكويت	0.263	0.329	94,297	49,436	0.263	94,297	49,436
قيرغيزستان	0.001	0.001	359	188	0.001	359	188
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.001	0.001	359	188	0.001	359	188
لاتفيا	0.038	0.048	13,625	7,143	0.038	13,625	7,143
لبنان	0.033	0.041	11,832	6,203	0.033	11,832	6,203
ليسوتو	0.001	0.001	359	188	0.001	359	188
لبيريا	0.001	0.001	46,252	24,248	0.129	46,252	24,248
الجماهيرية العربية الليبية	0.129	0.161	3,227	1,692	0.009	3,227	1,692
لختشافن	0.009	0.011	23,305	12,218	0.065	23,305	12,218
ليتوانيا	0.065	0.081	32,269	16,917	0.090	32,269	16,917
لوكسمبورغ	0.090	0.113	1,076	564	0.003	1,076	564
مدغشقر	0.003	0.004	359	188	0.001	359	188
ملاوي	0.001	0.001	90,712	47,557	0.253	90,712	47,557
ماليزيا	0.253	0.316	359	188	0.001	359	188
ماديف	0.001	0.001	1,076	564	0.003	1,076	564
مالي	0.003	0.004	6,095	3,196	0.017	6,095	3,196
مالطة	0.017	0.021	359	188	0.001	359	188
جزر مارشال	0.001	0.001	359	188	0.001	359	188
موريتانيا	0.001	0.001	3,944	2,068	0.011	3,944	2,068
موريشيوس	0.011	0.014	844,729	442,859	2.356	844,729	442,859
المكسيك	2.356	2.945	359	188	0.001	359	188
ميكونيزيا (ولايات - المتحدة)	0.001	0.001	1,076	564	0.003	1,076	564
موناكو	0.003	0.004	717	376	0.002	717	376
منغوليا	0.002	0.003	1,434	752	0.005	1,434	752
الجبل السود	0.004	0.005	20,796	10,902	0.058	20,796	10,902
المغرب	0.058	0.073	1,076	564	0.003	1,076	564
موزambique	0.003	0.004	2,151	1,128	0.006	2,151	1,128
ميامار	0.006	0.008	2,868	1,504	0.008	2,868	1,504
ناميبيا	0.008	0.010	359	188	0.001	359	188
ناورو	0.001	0.001					

الطرف	جدول الأمم المتحدة 2011 للأنصبة المقررة (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة 2012 للأنصبة المقررة (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2012 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي
نيبال	0.006	0.008	0.006	1,023	2,151
هولندا	1.855	2.319	1.855	316,413	665,099
نيوزيلندا	0.273	0.341	0.273	46,566	97,882
نيكاراغوا	0.003	0.004	0.003	512	1,076
النiger	0.002	0.003	0.002	341	717
نيجيريا	0.078	0.098	0.078	13,305	27,966
نيوي	0.001	0.001	0.001	171	359
النرويج	0.871	1.089	0.871	148,569	312,292
عمان	0.086	0.108	0.086	14,669	30,835
باكستان	0.082	0.103	0.082	13,987	29,401
بلاو	0.001	0.001	0.001	171	359
بنما	0.022	0.028	0.022	3,753	7,888
بابوا غينيا الجديدة	0.002	0.003	0.002	341	717
باراغواي	0.007	0.009	0.007	1,194	2,510
بيرو	0.090	0.113	0.090	15,352	32,269
الفلبين	0.090	0.113	0.090	15,352	32,269
بولندا	0.828	1.035	0.828	141,234	296,874
البرتغال	0.511	0.639	0.511	87,163	183,216
قطر	0.135	0.169	0.135	23,027	48,403
جمهورية كوريا	2.260	2.825	2.260	385,495	810,309
جمهورية مولدوفا	0.002	0.003	0.002	341	717
رومانيا	0.177	0.221	0.177	30,191	63,462
الاتحاد الروسي	1.602	2.003	1.602	273,258	574,387
رواندا	0.001	0.001	0.001	171	359
سانت كيتس ونيفيس	0.001	0.001	0.001	171	359
سانت لوسيا	0.001	0.001	0.001	171	359
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0.001	0.001	0.001	171	359
ساموا	0.001	0.001	0.001	171	359
سان مارينو	0.003	0.004	0.003	512	1,076
سان تومي وبرينسيبي	0.001	0.001	0.001	171	359
المملكة العربية السعودية	0.830	1.038	0.830	141,576	297,591

الطرف	جدول الأمم المتحدة 2011 للأنصبة المقررة (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2011 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة 2012 للأنصبة المقررة (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة 2012 للأنصبة المقررة (نسبة مئوية)	مجموع الاشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي	الاشتراكات حتى 1 يناير 2012 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)
السنغال	0.006	0.008	1,023	0.006	0.008	0.006	2,151	1,128	0.008
صربيا	0.037	0.046	6,311	0.037	0.046	0.037	13,266	6,955	0.046
سيشيل	0.002	0.003	341	0.002	0.003	0.002	717	376	0.003
سيراليون	0.001	0.001	171	0.001	0.001	0.001	359	188	0.001
سنغافورة	0.335	0.419	57,142	0.335	0.419	0.335	120,112	62,970	0.419
سلوفاكيا	0.142	0.178	24,221	0.142	0.178	0.142	50,913	26,692	0.178
سلوفينيا	0.103	0.129	17,569	0.103	0.129	0.103	36,930	19,361	0.129
جزر سليمان	0.001	0.001	171	0.001	0.001	0.001	359	188	0.001
الصومال	0.001	0.001	171	0.001	0.001	0.001	359	188	0.001
جنوب إفريقيا	0.385	0.481	65,671	0.385	0.481	0.385	138,039	72,369	0.481
إسبانيا	3.177	3.972	541,910	3.177	3.972	3.177	1,139,094	597,183	3.972
سري لانكا	0.024	0.019	3,241	0.024	0.024	0.019	6,812	3,571	0.024
السودان	0.010	0.010	1,364	0.010	0.010	0.010	2,868	1,504	0.010
سورينام	0.003	0.004	512	0.004	0.004	0.003	1,076	564	0.004
سوازيلاند	0.003	0.004	512	0.004	0.004	0.003	1,076	564	0.004
السويد	1.330	1.064	181,490	1.330	1.064	1.064	381,491	200,001	1.330
سويسرا	1.130	1.413	192,747	1.130	1.413	1.130	405,154	212,407	1.413
الجمهورية العربية السورية	0.025	0.031	4,264	0.031	0.031	0.025	8,964	4,699	0.031
طاجيكستان	0.002	0.003	341	0.003	0.003	0.002	717	376	0.003
تايلاند	0.209	0.261	35,650	0.261	0.261	0.209	74,936	39,286	0.261
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	0.007	0.009	1,194	0.009	0.009	0.007	2,510	1,316	0.009
تنمورة ليستي	0.001	0.001	171	0.001	0.001	0.001	359	188	0.001
تونغو	0.001	0.001	171	0.001	0.001	0.001	359	188	0.001
تونغا	0.001	0.001	171	0.001	0.001	0.001	359	188	0.001
تربينداد وتوباغو	0.044	0.055	7,505	0.055	0.055	0.044	15,776	8,271	0.055
تونس	0.038	0.030	5,117	0.038	0.038	0.030	10,756	5,639	0.038
تركيا	0.617	0.771	105,243	0.771	0.771	0.617	221,222	115,978	0.771
تركمانستان	0.026	0.026	4,435	0.033	0.033	0.026	9,322	4,887	0.033
تونفالو	0.001	0.001	171	0.001	0.001	0.001	359	188	0.001
أوغندا	0.006	0.008	1,023	0.008	0.008	0.006	2,151	1,128	0.008
أوكرانيا	0.087	0.109	14,840	0.109	0.109	0.087	31,193	16,353	0.109

الطرف	جدول الأمم المتحدة 2011 للأنصبة المقررة (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من %0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة 2012 للأنصبة المقررة (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2012 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي
الإمارات العربية المتحدة	0.391	0.489	0.391	73,497	140,191
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	6.604	8.256	6.604	1,241,360	2,367,823
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.008	0.010	0.008	1,504	2,868
أوروغواي	0.027	0.034	0.027	5,075	9,681
أوزبكستان	0.010	0.013	0.010	1,880	3,585
فانواتو	0.001	0.001	0.001	188	359
فنزويلا	0.314	0.393	0.314	59,023	112,583
فيبيت نام	0.033	0.041	0.033	6,203	11,832
اليمن	0.010	0.010	0.010	1,504	2,868
زامبيا	0.004	0.005	0.004	752	1,434
زمبابوي	0.003	0.004	0.003	564	1,076
المجموع	80.495	100.000	80.495	15,035,162	28,678,721

-----